وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة

قسم الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون إداري

عنوان المذكرة

النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومر اقبتها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبين

حمري طاهر

عتيق عبد القادر

أشراف الأستاذ:

د. رقراقي زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ: وقاص ناصر	جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة	رئيسا
الأستاذ: رقراقي زكريا	جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة	مشرفا ومقررا
الأستاذة: عبو تركية	جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية:2021-2022

كلمة الشكر والتقدير

يـــــــارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يـــــــارب وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبيٍّ أرسل للعالميـــــن سيدنـــــــا مُحَمَّد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

نقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد رقراقي زكريا لقبوله هذا العمل الذي قمنا به، كما لا أنسى جميع أساتذة قسم الحقوق

كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة المناقشة على تكبدهم عناء قراءة وتصحيح مذكرتنا

في الأخير نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من سعوا كي أنعم بالهناء والديا الكريمين حفظهم الله ورعاهما وأطال في عمرهما

رفقاء البيت الطاهر الأنيق أشقائي واصدقائي وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

طاهر وعبد القادر

مقدمة

عرفت الجزائر خلال الثمانيات أزمة اقتصادية كبيرة، وكان لهذه الأزمة تأثير واضح على جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، وقد نتج عن ذلك تحولات جذرية أثرت في سيرورة الاقتصاد الجزائري، ووضعت هذا الأخير أمام تحديات ورهانات مفادها تعديل أو حتى إزالة بعض الحدود الاقتصادية وتحديد الأدوات الإستراتيجية التي تساعد على التفتح الاقتصادي واختيار طابع إداري مستحدث وملائم، يستجيب للتغيرات العميقة والجوهرية التي عرفتها وتشهدها كل القطاعات[1].

إنّ هذه الظروف التي ذكرت دفعت بالجزائر إلى إعادة النظر في مكانتها، على المستويين الداخلي والخارجي، واضطرت إلى إعادة ضبط مدى تدخلها في الاقتصاد الوطني وقد لجئت إلى تحرير الاقتصاد الذي أصبح قائما على مبدأ المنافسة الحرة في تنظيم الحياة الاقتصادية وعليه فقد تم التفكير في الانتقال من الدولة المسيطرة إلى الضامنة، ولم يعد هناك تسيير إداري للسوق، حيث انسحبت الدولة من التعامل في الحقل الاقتصادي، وتم إسناد ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي لقواعد السوق والتي تتسم بالمرونة والسلاسة، وإيجاد نظم قانونية تتماشى والتحولات الاقتصادية التي تتماشى ومتطلبات السوق[2].

مع هذا التحولات كان هناك ثلاث نقاط يجب الحفاظ عليها في إطار هذا التحول، وهي المصلحة الاقتصادية العامة، ضروريات المرفق العام، ومصالح المرتفقين، وقد تزامن انسحاب الدولة من

[1] ايت احمد فاتح، حماية الادخار في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص25

[2] المرجع نفسه،ص27.

الحقل الاقتصادي مع خلق سلطات إدارية ذات طابع مستقل، تكون بديل للهيئات الإدارية التقليدية حيث تضمن ضبط الحقل الاقتصادي وتعويض القرارات الإدارية السابقة بأدوات الضبط الممنوحة لها.

تطلبت هذا التحولات إنشاء مؤسسات تحل محل الدولة في عملية ضبط السوق الاقتصادي فتنقل لها الدولة جزء من امتيازات السلطة العامة(سلطة الضبط)وقد عرفت في القانون المقارن بالسلطات الإدارية المستقلة، فكانت لها نماذج رائدة كالنموذج الإنجلوسكسوني (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا)، والنموذج

الفرنسي، وبعض نماذج دول أوروبا الغربية (ألمانيا، اسبانيا، وايطاليا)، لتعرفها الجزائر كتجربة حديثة النشأة[1].

إن من بين القطاعات الاقتصادية التي عرفت هذا النوع الجديد من الهيئات الإدارية المستقلة، ذات دور الضابط، نجد سوق القيم المنقولة أو ما يعرف بالبورصة، هذه البورصة التي تم إنشائها في سنة 1993و التي لم تمارس نشاطها الفعلي حتى سنة 1999[2].

إن نجاح أية بورصة للقيم المنقولة لا يمكن أن يقاس إلا من خلال مدى توفر الشفافية الكاملة في التعاملات ضمنها، وضمان المساواة في إطار التنافس بين جميع الأعوان الاقتصاديين بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، فانه كان لزاما على المشرع الجزائري ان يزود هذه البورصة بالوسائل والآليات

[1] آيت احمد فاتح،مرجع سابق، ص32

[2] Rachid Zouamia,les autorités administrative indépendantes en Algérie,éd,Houma,2005.

الكفيلة بضمان حسن سيرها وأداء مهامها،فكانت هذه الآلية هي إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كسلطة إدارية مستقلة وضابطة، على رأس سوق القيم المنقولة لتتول ضبط هذه السوق من خلال الوقوف على:

-حسن سير القيم المنقولة وشفافيتها

- الرقابة على المتدخلين الاقتصاديين في سوق القيم المنقولة

وفي إطار أداء اللجنة لمهامها كان لزاما على المشرع تدعيمها بالسلطات الكافية لتمارس من خلالها وظيفتها بكل حرية، فمنحها السلطة التنظيمية، والسلطة التأديبية والتحكيمية[1].

ومن خلال ما سبق تطرح إشكالية هذا البحث المتمثلة في:

ماهو مضمون النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كإحدى السلطات الإدارية المستقلة؟

وهذا ما يحث للبحث عن الإجابة على مجموعة من الأسئلة:

-ما هو التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، الموافق 23 مايو 1993المتعلق ببورصة القيم المنقولة؟

-كيف نظم المشرع الجزائري مهام هذه اللجنة في إطار هذا المرسوم التشريعي؟

-ما هي الوظائف التي منحها المشرع في إطار هذا المرسوم التشريعي لأداء الغاية المنوط بها على

[1] لتفاصيل أكثر راجع حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة،2006، ص33.

أكمل وجه؟

يكمن الهدف من هذا البحث في التعرف على النظام القانوني الذي يحكم وينظم هذه اللجنة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، الموافق 23 مايو 1993المتعلق ببورصة القيم المنقولة ابتداء من الطبيعة القانونية مرورا لتشكيلتها وصولا إلى كافة وظائفها ومهامها في مراقبة وتنظيم سوق القيم المنقولة.

إن اختيار هذا الموضوع كان راجعا لعدة أسباب واعتبارات ومن مجملها، انعدام وجود بحث على مستوى مكتبة الكلية قد تطرق لهذا الموضوع المتعلق بأحد المراسيم التشريعية التي تم إصدارها وهو المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، الموافق 23 مايو 1993المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كما انه أيضا فان انجاز بحث حول لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قد أثار الفضول عن سبب انعدام التطرق لها في السنوات السابقة في مقاييس المسار الأكاديمي كلجنة و وكمرسوم متعلق بها باعتبار ان هذا اللجنة ذات طبيعة إدارية في تخصص في القانون الإداري كما أننا يطرح تساؤلا كبيرا عن سبب شبه الانعدام لنشاط هذه اللجنة، وهذا ما يتضمنه البحث في نظامها القانوني مفترضين وجود الخلل فيه؟.

أثناء عملية البحث في الموضوع قد تم ملاقاة مجموعة من الصعوبات، تعلقت بانعدام المراجع في شكل كتب، وتوفرها كمذكرات ورسائل جامعية فقط، مع ندرة القرارات الصادرة عن اللجنة في شأن ضبط سوق القيم المنقولة والانعدام الشبه التام للشروحات المتعلقة بالمرسوم التشريعي محل موضوع البحث.

لقد تطرقت الدراسات السابقة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية مستقلة والتي صودفت أثناء القراءة الأولية لجنبات هذا الدراسات، لمدى تمتع اللجنة فعليا بوصف الاستقلالية، وذلك من خلال دراسة ضمانات استقلالية اللجنة على المستوى التنظيمي الهيكلي، كذلك دراسة ضمانات استقلالية اللجنة على مستوى المهام والوظائف، وتفرق هذه الدراسة عن هذه الدراسات في أنها تركز على الإطار القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقط في إطار أول مرسوم صادر أنشأت به وهو المرسوم التشريعي

93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، الموافق 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة باعتبار انه قد صدرت نصوص تشريعية بعد صدور هذا المرسوم التشريعي هي كذلك تنظم سوق البورصة وتمس موادها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1].

لقد استحدثت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال المادة 20 المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413، الموافق 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي نصت على انه:"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتعد الجهة الرقابية والتنظيمية التي خولت لها مجموعة من السلطات تستطيع من خلالها تحقيق الهدف من إنشائها، والقيام بوظيفتها على أكمل وجه التي تهدف لتكريس مبدأ الشفافية والمساواة والرقابة

[1] زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة كسلطة إدارية مستقلة،مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص132004، ص

على المتدخلين الاقتصاديين في هذا السوق[1].

أثناء دراسة لهذا الموضوع تم استعمال المنهج الاستقرائي وذلك عند معالجة التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما تم استعمال المهج الوصفي التحليلي عند دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها، ومن اجل إلمام بجميع جوانب هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث الى فصلين، الفصل

الأول بعنوان الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والفصل الثاني بعنوان مهام ووظائف لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها.

[1] زوار حفيظة، المرجع نفسه،ص15

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

إن الإلمام بالطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعتمد على جملة من المعايير المعتمد عليها غالبا، كالمعايير العضوية والمعايير الموضوعية لدراسة الهيكل البشري للجنة ومعرفة الفئات التي تتكون منها اللجنة وكيفية تعيينهم وغيرها وكذلك الأعمال التي تقوم بها اللجنة والقرارات التي تصدرها وإعطائها الطابع القانوني المناسب، بالإضافة الى القضاء المختص في المنازعات التي تكون فيها لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها طرفا في النزاع عن طريق التطرق إلى الرقابة على أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ترتبط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة التنفيذية من جانبين، الجانب العضوي والجانب الوظيفي، حيث أن هناك رقابة واستقلالية على الصعيدين السالفي الذكر وذلك باعتبار ان هذه الاستقلالية غير مطلقة، وعليه فقد وجب بيان التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(المبحث الأول)، وكذلك خضوع أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة السلطتين القضائية والتنفيذية(المبحث الثاني)

المبحث الاول: التكييف القانوني للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

لقد ثارت عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وإيجاد ما إذا كانت هذه اللجنة ضمن الهيئات ذات الطابع الإداري أم أنها تدخل ضمن الهيئات القضائية، وهل تخص للرقابة من قبل جهة معينة وما هي الجهات القضائية المختصة في الرقابة على السلطات الإدارية بشكل عام ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بشكل خاص، لذا سنتعرف على الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة (**المطلب الأول**) ومدى خضوع أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة السلطة القضائية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

لقد أنشا المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ولقد نصت المادة 20 منه على انه"**تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**" غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية حيث لم يبين شكلها من ناحية الاستقلالية من عدمها ولم يحدد هل هي سلطة إدارية أم لا بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها وبيان مهامها وصلاحيتها لذا سنحدد الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اعتمادا على المعيار العضوي (الفرع الأول) والمعيار الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار العضوي

تتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من تركيبة جماعية، حيث أن التركيز على إيجاد التعددية في التركيبة يؤدي إلى خلق توازن مستمر يقود بالضرورة إلى الرفع من أداء الأعضاء كما أن الصفة

الجماعية تعتبر أحد أهم العوامل القوية للاستقلالية لأنها بهذه الطبيعة من شانها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات التي يعين من بينها أعضاء الطاقم كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة والمسائل المعقدة، مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية في عمل اللجنة[1] و تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة من رئيس وستة أعضاء، هؤلاء الأعضاء مبينين حسب المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كالتالي:

-قاضي يقترحه وزير العدل

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية

-أستاذ جامعي يختاره الوزير المكلف بالتعليم العالي.

-عضو يختاره محافظ بنك الجزائر.

-عضوان يختاران من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة لقيم المنقولة.

إن أسلوب تعيين الأعضاء يتيح فرصة التأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها، وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشاة لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة إن أسلوب تعيين الرئيس والأعضاء يختلف فيما بين هذه الهيئات فهناك هيئات إدارية مستقلة يعين فيها الرئيس والأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي وهيئات أخرى يعينون من طرف السلطة التنفيذية بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة او بناء على اقتراح الوزير المسؤول عن القطاع الذي تنتمي إليه السلطة الضابطة وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة.

[1] زوار حفيظة،مرجع سابق، ص29

-**الرئيس:** حسب المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على تعيين الرئيس لمدة نيابية تدوم أربع سنوات وهذا في مدة التعيين وفي الفقرة الثانية نصت على انه تحدد شروط تعيين رئيس اللجنة وإنهاء مهامه ووضعه القانوني عن طريق التنظيم، والملاحظ أن القانون أتاح هذه المسالة للتنظيم ولم يضف شيء[1].

الأعضاء: حسب نص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على"**يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة 4 سنوات، وفق الشروط المحددة في التنظيم وحسب التوزيع التالي...**"(2) بالنسبة للأعضاء نجد أن القانون حدد الفئات التي يجب أن يختار منها الأعضاء بينما الشروط الواجب توافرها فيتم تحديدها من اختصاص التنظيم حسب نص المادة المذكورة أعلاه، وبعد مراجعة نص المادة نلاحظ وجود عضو واحد فقط من سلك القضاة من بين الأعضاء وهذا ما يستبعد إضفاء الطابع القضائي على اللجنة نتيجة اعتبار أغلبية أعضائه من غير القضاة، وهذا بعد التغيير الطفيف الذي ادخله المشرع على تشكيلة اللجنة في المرسوم التشريعي 93-10 في المادة 22.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي محتوى العمل الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي أي الأعمال التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بشكل

[1] راجع المادتين 22و21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10،مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 02 ذي الحجة 1413الموافق ل23 ماي1993، ص3.

خاص[1].

يتمثل نشاط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السلطة التنظيمية التي تتمتع بها وما تصدره من قرارات تنظيمية أو ما يعبر عنها بالمفهوم العام بالقرارات الإدارية.

يعرف القرار الإداري على انه:"عمل قانوني انفرادي، يتخذ من طرف جهة إدارية عامة الهدف منه التأثير على حقوق والتزامات الغير حتى دون رضاهم، أو ذلك القرار التنفيذي الذي من شانه أن يؤثر في المركز القانوني لأحد الأشخاص"[2].

يتمثل نشاط سلطات الضبط الإدارية في مختلف القرارات التنظيمية والفردية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تصدر قرارات تنظيمية وتتولى من خلالها وضع النصوص التنظيمية وقد ذكرت على سبيل الحصر في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ومنها:

-اعتماد الوسطاء في البورصة.

-رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.

-قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.

إن القرارات التنظيمية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة عبارة عن قواعد قانونية ولوائح، وألزم المشرع الجزائري بنشرها في الجريدة الرسمية، وبهذا فهي تعبر عن ممارسة امتيازات السلطة

[1] راجع المادة 22 من المرسوم التشريعي 10-93السالف الذكر.

[2] بن أعمر مُحَّد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر الوادي،2015،ص38.

العامة المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية وعليه فإنها تكتسي طابع إداري والتي تخاطب من خلالها المتعاملين الاقتصاديين في السوق دون أن يكون لهؤلاء الحق في المشاركة في هذا القرار حيث يرى الأستاذ "**زوايمية رشيد**" أن مسالة توقيع قرارات العقوبات" كانت من اختصاص القاضي الجزائي وبعد إزالة التجريم عن الحقل الاقتصادي والمالي أصبح من اختصاص سلطات الضبط المستقلة حيث أنها تعتبر قرارات إدارية تمس كلها بالمراكز القانونية.

المطلب الثاني: خضوع أعمال لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة السلطة القضائية

تستمد الرقابة القضائية على نشاطات سلطات الضبط المستقلة وجودها من حق التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية، فتخضع القرارات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى رقابة القضاء الإداري باعتبار اللجنة ذات طابع إداري[1]، من هذا المنطلق سنعرج إلى الأساس الذي يستمد منه القضاء الاداري هذه السلطة(**الفرع الاول**) وايضا الاعمال التي تخضع لرقابة القضاء الاداري الصادرة عن هذه اللجنة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أساس الرقابة القضائية على اعمال لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

يعتبر القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المصدر الاساسي للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي حيث تم تأسيس مجلس الدولة بموجب هذا القانون العضوي عملا بما جاء به القانون العضوي 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1] مُحَّدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014،ص.19

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر فقد نصت المادة 09 منه على انه:"**يختص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**"[1].

ان القانون العضوي السالف الذكر قد اخضع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية تحت مفهوم الهيئات الوطنية العمومية كما انه اذا قارنا القانون العضوي رقم 98-01 بالقوانين التاسيسية لسلطات الضبط نجده اقوى واعلى من حيث التدرج القانوني حيث يمكن التمسك بيه كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات فالقوانين التاسيسية ماهي إلا قوانين عادية في ترتيب القوانين تحت القانون العضوي[2].

الفرع الثاني: أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الخاضعة لرقابة القضاء الاداري

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية، ما يمنحها الحق في التقاضي اي أنه بإمكانها ان تكون طرفا في النزاع سواء كمدعية أو مدعي عليها، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن جميع الدعاوي والطعون ترفع مباشرة ضد اللجنة دون الحاجة إلى إدخال الدولة عن طريق إحدى الوزارات في النزاع، حيث تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها سلطة ضابطة في المجال المالي ولم يخفي

[1] قانون عضوي رقم 10-98، المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، معدل و متمم ، ج ر عدد 43، الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 02-18، ج ر عدد 15، المؤرخ في 07مارس.2018

[2] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2006،ص65

المشرع نيته في إخضاعها لرقابة القضاء الإداري فهي إلى جانب مجلس المنافسة قد تضمنت نصوصها اجراءات وقف التنفيذ ما يدل على ان اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يمكن ان تشكل موضوع طعن قضائي[1] وقد نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على انه:"**يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ احكام اللائحة اذا كانت هذه الاحكام مما يمكن ان ينجر عنه نتائج واضحة او طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها**"[2].

أما في ما يخص القرارات التي تصدرها الغرفة التأديبية ففي ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فهي قابلة للطعن امام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي وتحديد في غرفته الادارية وذلك بنص المادة 57 من هذا المرسوم التشريعي في فقرتها الثانية بقولها:"**ويمكن الطعن في قرارات الغرفة امام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الاجراءات المدنية**"[3].

[1] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي(لجنة تنظيم عمليات البورصة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص163.

[2] راجع الفقرة الاولى من المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[3] راجع المادة57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها وقواعد سيره

من اجل التعرف على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضبط مستقلة كان لابد من تسليط الضوء على التركيبة البشرية المكونة لهذا الجهاز (المطلب الاول)، وكذا تحديد القواعد القانونية التي يخضع لها اعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

لقد عمد المشرع الى تحديد صفة اعضاء اللجنة اخذا بعين الاعتبار في ذلك انشاء تركيبة ملائمة تعكس متطلبات وخصوصيات السوق المالية، فالهدف الذي اراد المشرع تحقيقه هو انشاء هيئة تضم اعضاء قادرين على تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ان دراسة تشكيلة لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها يتطلب التطرق الى صفة الاعضاء(الفرع الاول) والهيكلة البشرية للجنة(الفرع الثاني) وايضا سير اعمال اللجنة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الأعضاء

يعتبر تعدد اعضاء السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، فبالرجوع الى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجدها تتكون من اعضاء يختلف قطاع انتمائهم او عملهم لتتراوح بين القضاة والتعليم العالي والمحاسبي ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي(المنافسة،الاستهلاك،البنوك....).

ان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتشكل من تركيبة جماعية، اذ تتكون حسب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة:

-قاضي يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

-أستاذ جامعي يختاره الوزير المكلف بالتعليم العالي.

-عضوان يختاران من بين المسيرين الاشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة[1].

بالإضافة لتعدد صفات اعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيلاحظ تعدد الجهات المقترحة للأعضاء حيث يعينون حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة، والتي تتمثل في كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي،ومحافظ بنك الجزائر و رغم اقتراح الاعضاء من طرف جهات مختلفة الا ان سلطة التعيين تعود للسلطة التنفيذية فقط وهذا لا يخدم الاستقلالية حيث اقصيت الهيئات التمثيلية الوطنية، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة في اقتراح أعضاء السلطات الادارية المستقلة فكان من الضروري تقاسم البرلمان مع السلطة التنفيذية سلطة التعيين[2].

الفرع الثاني: هيكلة اللجنة

بهدف تمكين لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها على احسن وجه كان لابد من وجود هيكل خاص بهذه اللجنة حيث ان هذه الاخيرة توفر على هيكل اداري خاص بها يتشكل من:

-رئيس اللجنة.

-اعضاء الامانة.

[1] راجع المادة22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.
[2] ايت احمد فاتح،مرجع سابق، ص 161

-امانة اللجنة.

-الغرفة التأديبية والتحكيمية[1].

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على جميع أعمال وأنشطة اللجنة كما انه تكمن الوظيفة الأساسية لأعضاء اللجنة في التداول من اجل اتخاذ جميع القرارات التي تختص اللجنة بإصدارها كما تتشكل اللجنة أيضا من أمانتها العامة والتي تقوم بمختلف الوظائف الموكلة للجنة من خلال تحضير القرارات التي تلتزم اللجنة باتخاذها وذلك عن طريق مصالحها الإدارية والتقنية، أما بالنسبة للغرفتين التحكيمية والتأديبية فانه يرأسها رئيس اللجنة، وتتشكل من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، وقاضيين يعينهما وزير العدل، ويختاران بما لهما من كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي حيث تتولى هذه الغرفة الفصل تحكيميا في النزاعات الفنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح الخاصة بسير البورصة، فضلا على أنها تفصل في القضايا التأديبية المتعلقة بالإخلال بالواجبات المهنية من طرف المتعاملين وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، كما تتشكل لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها أيضا من لجان استشارية يقوم أعضاء اللجنة إنشائها من عضو أو أكثر من بينهم أو كل شخص مؤهل في الميدان الذي تختص به اللجنة الاستشارية، وتعين اللجنة رئيسا لكل لجنة استشارية، ويكمن الغرض من إنشاء هذه اللجان في خلق تناسب وواقع تجارة القيم المنقولة، وكذا اقتراح قواعد قانونية متعلقة بهذه التجارة[2].

[1] راجع المادة 20 منالمرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[2] حفيظة زوار،مرجع سابق، ص15.

الفرع الثالث: سير أعمال اللجنة

نصت المادة26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] المتعلق ببورصة القيم المنقولة على مصادقة اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول، وبالرجوع إلى هذا النظام الداخلي يتبين لنا كيفية سير أعمال تنعقد بناء على دعوة من طرف رئيسها او بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل المكونين للجنة ويكون ذلك بعد استدعاء على الاجتماع يكون مرفقا بجدول أعمال الجلسة، يتم إرساله إلى أعضاء اللجنة وذلك خلال خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة إلا إذا كانت هناك ضرورة أو استعجال لا تسمح بمراعاة هذه الشروط.

لا تصح المداولات إلا بتحقق النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يقرر الرئيس تأجيل الجلسة أسبوعا بعد ذلك وإذا حدث غياب أو مانع للرئيس يمكن للأعضاء الحاضرين تعيين رئيس للجلسة من بينهم، كما يمكن للرئيس اتخاذ قرار بمفرده إذا دعت الضرورة الملحة لذلك أو وجود استعجال نظرا لطبيعة مهام اللجنة، وذلك بعد استشارة أعضاء اللجنة عن طريق الاتصال بهم، ولكن يجب عرضه على اللجنة في الجلسة القادمة للمصادقة عليه، وان لم تحدث المصادقة فانه يوقف آثاره بالنسبة للمستقبل تكون اجتماعات اللجنة سرية لكن يمكن إشراك في جلستها مستخدميها من المصالح الإدارية والتقنية، أو كل شخص يمكن أن ينير اللجنة حول بعض المسائل المقيدة في جدول أعمالها.

[1] انظر المادة37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

المطلب الثاني: القواعد النظامية لأعضاء اللجنة

تخضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وحتى تقوم بواجبها على أكمل وده لمجموعة من القواعد الملزمة لا بد من أعضائها ان يتبعوها فمدة النيابة(الفرع الأول)، بالإضافة إلى قواعد التعارض أو التنافي (الفرع الثاني) التي يجب احترامها من طرف الاعضاء، وكذا الالتزام بالسر المهني(الفرع الثالث) كلها قواعد لا بد من دراستها لفهم النظام القانوني للجنة.

الفرع الأول: مدة النيابة

عهدة كل من رئيس وأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مدتها أربع سنوات وفقا لما نصت عليه المادتين 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، هذه المدة أثارت ملاحظات فقهاء القانون حيث اتفقوا جميعا على تأثيرها الايجابي على مدى استقلالية اللجنة حيث أن تحديد مدة النيابة يساعد الرئيس والأعضاء على ممارسة مهامهم بكل موضوعية وحيادية دون الخوف من عزل السلطة المعينة لهم، وذهب جانب آخر إلى وصفها بالقصيرة وبالتالي ستشكل عائقا أمام استمرارية عمل اللجنة خاصة بالنسبة لرئيس اللجنة فكلما تغير الرئيس سيقوم بتغيير الطاقم الذي سيعمل معه ليترتب عن ذلك عدم استقرار أنشطة وأعمال اللجنة، ورغم كل ذلك تبقى عملية التداول عملية سليمة لأداء اللجنة لمهامها على أحسن وجه باعتبار أن التداول مظهر من مظاهر الديمقراطية وعدم الاحتكار للمناصب والمؤسسات كما يساهم ذلك في إضفاء النزاهة على عمل اللجنة.

لقد أثار سكوت المشرع عن قابلية عهدة الرئيس للتجديد أم لا ملاحظات فقهية وذلك لما له أيضا من تأثير على مدى استقلالية اللجنة، فاعتبر رأي من الفقه أمر تعمد المشرع إغفاله والسكوت عنه وتركه للسلطة التقديرية للجهاز التنفيذي وبالتالي يجوز للحكومة تجديدها ما يدفع برئيس اللجنة إلى المبالغة في ولائه لهذه الجهة مما يضعف استقلالية اللجنة[1].

أما بالنسبة لأعضاء اللجنة فإنهم يعملون لعهدة مدتها أربع سنوات كما جاء في المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تكون قابلة للتجديد كل سنتين، حيث يتم إنهاء مهام نصف الأعضاء بعض سنتين من الممارسة ليعوضوا بأعضاء آخرين في حين يواصل النصف المتبقي المدة النيابية كاملة المحددة بأربع سنوات، هذا التجديد النصفي يساهم في استقرار ومواصلة عمل اللجنة ونقل الخبرة من الأعضاء الباقين إلى الأعضاء الجدد، إلا انه يستثنى من التجديد النصفي أعضاء الانتداب الأول لممارسة اللجنة وهذا ما جاء في المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة هذا[2] ولم يبين المشرع مدى قابلية أو عدم قابلية عهدة الأعضاء للقطع، كما لم يذكر أسبابا لقطع هذه

الفرع الثاني: عدم التنافي والموانع

اتفق الباحثون في الموضوع على الهدف من إدراج حالات التنافي في عضوية الهيئات الإدارية المستقلة زمن ضمنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع وظائف أخرى، والمتمثل في حماية

[1] نصيرة توابتي، ضبط سوق القيم المنقولة، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013،ص 169.

[2] راجع المادة 21 و22 و23 المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

الأعضاء من احتمال التأثر بمصالح مختلفة تتعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية خصوصا في مواجهة السوق.

تتعلق حالات التنافي عموما بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية، وذلك يندرج في إطار التنافي الوظيفي أو امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو يندرج ضمن التنافي المالي، وقد يكون نظام التنافي مطلق أو نسبي، ولقد كان المشرع صريحا بالنسبة للتنافي الوظيفي لرئيس اللجنة في المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في حين أن المرسوم قد اغفل باقي أعضاء اللجنة الذين أخضعهم مع رئيس اللجنة للمنع، كما جاء في نص المادة 25 من نفس المرسوم حيث منعهم من ممارسة أي معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة[1].

الفرع الثالث: واجب السر المهني

إن طبيعة مهام أعضاء اللجنة تفرض بعض القيود على حريتهم في التعبير، شانهم شان باقي الوظائف العليا في البلاد الملتزمة بالسر المهني[2]، والذي نص عليه المشرع في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[3] المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تلزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني في ما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد أكد النظام الداخلي للجنة على نفس

[1] راجع المادة 24و25 المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.
[2] نصيرة تواتي،مرجع سابق، ص171.
[3] المادة 41 و42 المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

الالتزامات في قسم التزامات أعضاء اللجنة وهذا من خلال المادتين 41و42 من نفس المرسوم إذ يتعين على جميع أعضاء اللجنة الخضوع لواجب التحفظ الذي يمليه الحفاظ على شرف الهيئة التي ينتمون إليها.

المبحث الثالث: الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ونسبيتها

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وباعتبارها سلطة ضبط مستقلة يمارس أعضائها المهام التي أوكلها المشرع الجزائري بكل حيادية وموضوعية في حقل القيم المنقولة فقد أثار لدى الباحثين في الموضوع تساؤل حول مدى تحقق هذه الاستقلالية، من خلال البحث في مظاهرها (المطلب الأول) وما مدى هذه الاستقلالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة

يمكن إجمال مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في كل من الاستقلال المالي(الفرع الأول) و الاستقلال الإداري(الفرع الثاني) وتمتعها بوضع نظامها الداخلي(الفرع الثالث) وأخيرا من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاستقلال المالي للجنة

يلاحظ أن الاستقلال المالي المعترف به للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ليس مطلقا، على أساس أن تمويل اللجنة لا يقتصر على مواردها الذاتية، وإنما تتحصل على إعانة التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، وهذا حسب ما جاء في المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مما يجعلها تابعة للجهة المانحة للإعانة الممثلة في الدولة، خاصة وان هذه

الأخيرة هي التي تحدد قيمة هذه الإعانة بمفردها وحسب تقديراتها هذا من جهة ومن جهة أخرى تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد وأسس الأتاوى التي تتحصل عليها اللجنة وحسابها[1].

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفي إطار المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إمكانية تمويل نشاطها ذاتيا عن طريق مجموع الأتاوى التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تؤديها، وهذا ما نصت عليه المادة 27 فقرة01 من نفس المرسوم التشريعي السالف الذكر بقولها: "**تؤخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات** التي تؤديها اللجنة"[2].

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري للجنة

إن اللجنة لا تعرف رقابة وصائية على عملها اليومي، بحيث يوضع التسيير الإداري لمصالحها تحت وصاية رئيسها، كما يقوم أيضا بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن مهمة تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية من قبل الأمين العام تكون تحت سلطة رئيس اللجنة[3].

إن استقراء نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فإننا لا نجد اي اشارة الى تلقي أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعليمات من أي جهة او سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، وهذا يعني أن اللجنة تفلت من كل رقابة إدارية، ويظهر ذلك من خلال أن اللجنة لا تنتمي إلى الهيئات اللامركزية في الدولة، كما أنها لا تدخل في إطار عدم التركيز، وإنما هي

[1] المادة 28 المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[2] المادة 27 الفقرة الثانية المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[3] كريمة بن شعلال، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، 2012، ص26

سلطة مستقلة وفقا للمادة 20[1] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إضافة إلى ماجاء في المادة الثالثة الفقرة الثانية من نفس المرسوم فانه يدل على أن اللجنة هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة، وبالتالي فلا معقب على أعمالها وقراراتها ما عدا السلطة القضائية، كما أن جميع مداولات اللجنة تعد صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها ولا تحتاج إلى مصادقة أية سلطة عليها.

الفرع الثالث: وضع اللجنة لنظامها الداخلي

إن المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المنشئ للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد خول لها صلاحية وضع نظامها الداخلي بنفسها دون أن تتدخل أية جهة أخرى في ذلك فتتجلى الاستقلالية الوظيفية في هذه الحالة من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع السلطة التنفيذية وكذا من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية وعدم نشره[2].

الفرع الرابع: تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية

قلد المشرع الجزائري نظيره الفرنسي حينما اعترف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية بنص صريح، لم يكن ذلك عبثا إنما لتحقيق أغراض هي الاعتراف للجنة بأهلية التصرف والتعاقد وأهلية التقاضي والقدرة على تحمل المسؤولية، اما عن الاستقلال المالي لم يشأ المشرع اعتباره كنتيجة لتمتع اللجنة بالشخصية المعنوية، إنما أراده أن يكون مكسبا آخرا وخاصية أخرى

[1] المادة 20 المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[2] راجع المادة 2 الفقرة الثالثة المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

مستقلة عن الشخصية المعنوية تتمتع بها اللجنة[1]، وفي هذا الصدد جاء نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كما يلي:"**تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

إن تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية يعد عاملا مساعدا على إظهار استقلاليتها خاصة من الناحية الموضوعية، ويترتب على ذلك جملة من الآثار تتمثل في كل من أهلية التعاقد الذي يسمح لها بإبرام نوعا من العقود:

-العقود التي تبرمها اللجنة مع موظفيها من المصالح الإدارية وأعضاء اللجان الاستشارية.

-العقود التي تبرمها اللجنة في شكل اتفاقيات تعاون مع هيئات دولية، ويذكر في هذا الإطار انضمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى المنظمة العالمية للجان القيم التي أنشات بمدريد 1983 Organisation International des Commision de Valeur (OICV) والتي تظم من 190عضو، الهدف من انضمام اللجنة إليها هو تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات كما أبرمت اللجنة اتفاقية تعاون واحدة كانت مع نظيرتها الفرنسية بتاريخ 25 جانفي 2001.

إن أهلية التقاضي تعد أيضا من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية للجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها إذ تسمح لهذه الأخيرة ممثلة في شخص رئيسها من ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها حيث يلجأ رئيسها إلى القضاء باسم الدولة باعتبارها صاحبة الخصومة

[1] فريد زقموط، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص289.

وهو صاحب الصفة في الخصومة حيث تتحمل الدولة الأضرار الناتجة عن أفعال هذه اللجنة[1].

المطلب الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

من بين أهم القيود او الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للجنة، نجد إلزامية إعداد التقرير السنوي كم قبل اللجنة (الفرع الأول) وتقوم بإرساله للسلطة التنفيذية، أيضا نجد موافقة وزارة المالية على الأنظمة الصادرة عن اللجنة (الفرع الثاني)، وأخيرا نجد حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعداد اللجنة للتقرير السنوي وإرساله للحكومة

إن إعداد اللجنة للتقرير السنوي وارساله الى الحكومة يقلص من استقلالية اللجنة ازاء السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية بمعنى احتفاظ الحكومة ببعض اوجه الرقابة على النشاطات السنوية للجنة.

الفرع الثاني: موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة

إن الاعتراف الصريح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية من جانب وحريتها في اعداد نظامها الداخلي، وكذا استقلالها المالي والاداري تعتبر كلها بمثابة اوجه تساهم في ضمان وتامين استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية لكن بعد التمعن في الأحكام القانونية المنشاة للجنة تتضح أوجه أخرى تؤكد غير ذلك كإجراء الموافقة مثلا حيث خول المشرع الجزائري للجنة من اجل اداء مهامها، سلطة تنظيمية التي تمارسها عن طريق اصدار انظمة لكن بعد موافقة الوزير المكلف

[1] نوال ايراين،"لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية"، دفاتر بحوث علمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، جامعة تيبازة، الجزائر، العدد الخامس،ديسمبر 2016، ص109-111.

بالمالية عليها حتى تنشر بالجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها[1].

ان بدون اجراء الموافقة التي تختص السلطة التنفيذية مجسدة في وزير المالية، تبقى النصوص مجرد مشاريع ولا تعتبر بمثابة أنظمة،بمعنى آخر، ان الاختصاص الفعلي والحقيقي يعود للسلطة التنفيذية، مما يجعل اللجنة في وضعية تبعية ازاء السلطة التنفيذية من هذه الزاوية[2].

الفرع الثالث: حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة

لقد اجاز المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية امكانية الحلول محل اللجنة وذلك في حالات معينة منصوص عليها قانونا، حيث تنص المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على انه:"...**وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة ايام كاملة. كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره**"، وتضيف المادة 50[3] من نفس المرسوم على أنه: "**إذا ثبت عن اللجنة عجز او قصور. تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم. بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع الى رئيس اللجنة**"، وهذا ما يجعل اللجنة غير متمتعة باستقلالية من جانبها الوظيفي في الاخير يظهر واضحا ان الاستقلالية الممنوحة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضبط، ليست مطلقة من جانبها العضوي والوظيفي، بل هي استقلالية نسبية.

[1] راجع المادة30 فقرة اخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.
[2] نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص158.
[3] راجع المادة50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

الفصل الثاني: مهام ووظائف لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاداة الرئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة، فهي تسهر على ضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية من خلال التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف الشركات المصدرة للقيم المنقولة ومطابقته للواقع، وتصحيح المعلومات الخاطئة ونشر المعلومات الناقصة، ومعاقبة المخالفات عن طريق استخدام كافة الوسائل والاليات التي خولها لها المشرع حيث تقوم اللجنة بالتأكد من تقيد الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة كما انها تامر هذه الشركات عن الاقتضاء بنشر استدراكات فيما اذا لاحظت حالات سهو او نقص في الوثائق المنشورة او المقدمة لها، كما تسهر اللجنة على ضمان حسن سير سوق القيم المنقولة من خلال ممارستها لسلطة قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة كما تتأكد من احترام قواعد واخلاقيات المهنة من قبل جميع المتدخلين في سوق القيم المنقولة ،وفي سبيل تحقيق جميع هذه الاهداف خول المشرع للجنة جملة من المهام والوظائف، تتجلى مهمتها في كل من ضمان الشفافية في سوق القيم المنقولة(المبحث الاول)، ومنحها مجموعة من الوظائف تتمثل في كل من الوظيفة التنظيمية والشبه تنظيمية(المبحث الثاني) والوظيفية التحكيمية والتأديبية(المبحث الثالث).

المبحث الأول: مهام لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

ان البورصة الفعالة تعني بالضرورة وجود بورصة شفافة بشان المعلومات وعليه فان الشفافية في سير المعلومات الاقتصادية المالية والاحصائية المتعلقة بالمؤسسات المقيدة، ومصداقية هذه المعلومات تعتبر شرطا لازما لحسن سير البورصة بطريقة فعالة، فالشفافية تبقى الهدف المراد بلوغه دوما من طرف السلطات الوصية والمتعاملين، وباعتبار ان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة فإنها تشرف على نشر المعلومات المختلفة في الاوقات المناسبة و تقديمها لكافة المتعاملين على قدم المساواة حتى تكون لهم نفس الحظوظ وتكون المنافسة حقيقية وبالتالي تتحقق للسوق المالية الفعالية وذلك بسهر اللجنة على ضمان الشفافية في سوق القيم المنقولة(المطلب الاول)، وايضا مهمة الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة (المطلب الثاني),

المطلب الأول: ضمان الشفافية في سوق القيم المنقولة

تقوم مهمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ما يخص ضمان الشفافية والموضوعية على امر اساسي تنصب في بوتقته وهو حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة عن طريق ضمان اعلام ملائم (الفرع الاول) والتي خول المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] المتعلق ببورصة القيم المنقولة وسيلة نشر المذكرة الإعلامية (الفرع الثاني). لتحقيق المساواة والموضوعية حتى تضمن تحقيق هذه المهمة.

الفرع الأول: ضمان توفير اعلام ملائم

من اهم شروط قبول القيم المنقولة للتداول في بورصة القيم هو قيام المؤسسة المصدرة بالخضوع

[1] راجع المادة60 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 السالف الذكر.

للواجبات الاعلامية التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، وبالتالي يقع على الشركة أو المؤسسة المصدرة قيما منقولة بالتجائها الى الادخار علنا ان تقوم قبل ذلك بنشر مذكرة، فالمدخر في امس الحاجة الى معلومات حول تطور وضعية الشركة او المؤسسة العمومية، حالتها المالية ومسيرتها الاقتصادية لأنه وبالارتكاز على هذه المعلومات وبتقدير المخاطر التي يمكن ان يواجهها المدخر من خلالها يقرر ما ذا كان عليه ان يواصل علاقته مع المصدر او يضع حدا لها ببيع سنداته، فتحرص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في اطار المهام المنوط بها على تنفيذ الالتزام بنشر البيانات اللازمة الخاصة بالشركات التي تلجا الى النداء العمومي للادخار وتقديم الشروح الوافية والكافية والدقيقة الواضحة وان تكون صحيحة، فقبولها كمصدر للقيم المنقولة في البورصة يتوقف على مدى احترامها للشفافية المبني على اساس تقديم المعلومات التي ينبغي ان تكون حقيقية، وان تصل الى الجميع وبسعر معقول فكل معلومة يتضح بعد نشرها بانها خاطئة او غير محددة فإنها تشكل مساس بحسن اعلام الجمهور وتعرض صاحبها للعقاب،وتطبق هنا احكام المادة60 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي اسست جرائم البورصة وادرجتها ضمن القانون العقابي الجزائري، وحددت عقوبتها من(06) اشهر الى (05) سنوات وغرامة مالية قدرها 30.000 دج، مع امكانية رفع هذه القيمة الى اربعة اضعاف مبلغ الربح نفسه المحتمل تحقيقه دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما ان جميع هذه العمليات تعتبر باطلة قانونا ويعتبر مرتكبا لهذه الجنحة:

-كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنة أو وظيفة معلومات إمتيازية، فينجز بذلك عملية او عدة عمليات

في السوق او يتعمد السماح بانجازها اما مباشرة او عن طريق شخص مسخر لذلك قبل ان يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

-كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة او مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، من شأنه التأثير على الاسعار.

-كل شخص مارس او حاول ان يمارس، مباشرة او عن طريق شخص اخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير.

من خلال ما تقدم تبرز ضرورة فرض الحماية المؤسساتية للإعلام التي تضمنها لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها بمختلف المهام التي تم التطرق اليها خصوصا النشر، التأشير وعلى العموم التحقق من مدى توفر اعلام ذو نوعية ومصداقية، لما له من اهمية في حماية الادخار المستثمر ، كما انه يرجع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اتخاذ قرار القيم وتعليق تحديد سعر الاسهم حماية لمصالح المدخرين، وحفاظا على حسن سير وتداول القيم المنقولة[1] وهذا ما جاء في المادة46 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي اكدت على ان جميع اجتماعات البورصة ان تجرى تحت مراقبة مراقب مفوض من اللجنة ويمكنه ان يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية احداث او نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها ان تعوق سير اجتماع البورصة[2].

[1] حفيظة زوار، المرجع السابق،ص66

[2] راجع المادة46 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 السالف الذكر.

الفرع الثاني: نشر المذكرة الاعلامية

لقد تم النص على وجوب نشر المذكرة الاعلامية بموجب المادة41و42 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فهي تعتبر وسيلة للإعلام القبلي الذي يعد بدوره شرطا جوهريا لقبول القيم المنقولة للتداول في بورصة القيم، وتنفيذا لهذا الشرط يجب على كل شركة تصدر قيما منقولة بالتجائها الى الادخار علنا ان تقوم قبل ذلك بنشر مذكرة لإعلام الجمهور تخضع لتأشيرة اللجنة، فاختصاص اللجنة مرتبط اذن بمفهوم النداء العام للادخار[1]، الموضح في المادة43 من المرسوم التشريعي السالف الذكر والتي تعدد اربع حالات يكفي توفر احداها لتعد قرينة على لجوء الشركات للادخار علنا، وهي:

- ✓ تسجيل سنداتها في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم، من تاريخ التسجيل.
- ✓ اللجوء لتوظيف سنداتها مهما يكون نوعها اما الى البنوك ا والى المؤسسات المالية او الوسطاء في عمليات البورصة.

-اللجوء الى السعي المصفقي[2].

المطلب الثاني: الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة

تمارس اللجنة مهمة الرقابة على المتدخلين الاقتصاديين على جانبين اثنين تتمثل في كل من السهر على ضمان احترام اخلاقيات المهنة (الفرع الاول)،

[1] راجع المادة41 و42 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 السالف الذكر.

[2] راجع المادة43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.

الفرع الأول: احترام اخلاقيات المهنة

خص المشرع اللجنة بصلاحية تحديد قواعد اخلاقيات المهنة من خلال لائحة تصدرها، ومنحها أيضا التأكد من مدى احترامها من طرف الجميع، كما وضح المبادئ العامة التي تحكم هذه القواعد:

-وجوب معاملة المتعاملين على قدم المساواة

-مصلحة الزبون هي اولا وقبل كل شيء

-تنفيذ اوامر السحب التي يصدرها الزبائن

-عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها(السر المهني)[1].

الفرع الثاني: اعتماد ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة الوحيدة التي لها صلاحية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وفقا لشروط واجراءات منصوص عليها بموجب المواد من 05 الى 14 و31 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، عددت المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الاشخاص الذين يمكنهم ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة وجعلتهم في ثلاث فئات، الشركات التجارية التي تنشا لهذا الغرض، البنوك، والمؤسسات المالية ويلاحظ ان المشرع حصر نشاط الوسيط على الاشخاص المعنويين فقط، في حين كان يسمح سابقا بممارسته من الاشخاص المعنويين والطبيعيين ايضا.

[1] قندوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل الماجستير في فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص12

يحق للوسيط ان يقوم بتنفيذ جميع المعاملات في سوق القيم المنقولة، وذلك لكونه معتمد من طرف لجنة البورصة طبقا لنص المادة 5(1) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث حصر العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة وعلى الوسطاء المعتمدين فيها في ما يخص الحق في التنفيذ على سوق المال، وقد جرى العرف التجاري في فرنسا انه اذا عجز العميل المدين عن الوفاء بالتزاماته اتجاه الوسيط او امتنع عن ذلك يخول هذا الاخير امكانية تسوية الامر دون اللجوء للقضاء كان يبيع اوراقا مالية بناء على امر احد العملاء ثم لا يضعها تحت تصرفه، فله ان يشتريها من سوق المال على نفقة العميل مانح الامر، لذلك يجب ان تكون كل الاوامر مكتوبة ليجبر مانح الامر على الوفاء بالالتزام عند محاولة تهربه من ذلك،وقد اعطى المشرع الحق للوسيط في الحبس والامتياز على القيم المنقولة التي كلف بشرائها اذا تقاعس العميل عن دفع العميل عن دفع العمولة والمصاريف الواجبة عليه الى الوسيط[1].

يلتزم الوسيط بالمثول لكافة التقنينات والتشريعات المنظمة لسير سوق القيم المنقولة في جميع المجالات، طبقا لما تقوم به اثناء تنفيذ وظيفتها القانونية الواردة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث يقوم الوسطاء بتسجيل الاعوان المؤهلين الذين يعتمدهم الوسطاء في مباشرة اعمالهم في سوق القيم المنقولة طبقا للمرسوم التشريعي السالف الذكر في مادته 11[2]كما يجب عليهم ابلاغ اللجنة بأية تغيير او تعديل قد يطرا على نشاط الوسيط، كما انه على

[1] راجع المواد من 5 الى14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[2] رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط الادارية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في فرع القانون الاداري، جامعة بجاية، 2012، ص9.

الوسيط الخضوع لرقابة اللجنة وتسليم كافة الوثائق المحاسبية والمالية حسب الفترات الدورية التي تحددها هذه الاخيرة، اضافة الى عملية الخضوع لاي تفتيش او تحقيق في اي وقت من اوقات العمل للتحقق من مدى احترامهم لأحكام سوق القيم المنقولة في اطار القسم الثالث من الفصل الثاني المتعلق بالهمام والصلاحيات من الباب الثالث المتعلق باللجنة[1]، كما أنه على الوسيط الخضوع للجنة في عمليات التحكيم حول المنازعات الواردة في هذا الشأن وكذا عند اخلال الوسطاء في عمليات البورصة بالواجبات المهنية واخلاقيات المهنة، او في حال مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم طبقا لنص المادة 53[2] من المرسوم التشريعي السالف الذكر.

لقد جرمت المادة 59[3] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على اي وسيط الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحياتها بقولها"**يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة واعمالها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد 35 الى 50 من هذا النص بالحبس من 30 يوم الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط**"، وهذا ما يعتبر عرقلة لنشاط اللجنة وعدم الامتثال لها ما يعتبر ركنا ماديا لجريمة المخالفة[4].

[1] راجع المادتين 31و11 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.
[2] رابح نادية، مرجع سابق، ص 26
[3] راجع المادة53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.
[4] راجع المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

المبحث الثاني: الوظيفة التنظيمية والشبه تنظيمية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

في سبيل ضبط المجال الاقتصادي خول المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جملة من الوظائف تتمثل بالدرجة الاولى بسلطة تنظيمية عامة تضطلع اللجنة فيها بصلاحية واسعة (المطلب الاول)، اما (المطلب الثاني) فنرى ان اللجنة لها اختصاص شبه تنظيمي سيتم التطرق اليه بالتفصيل.

المطلب الأول: الوظيفة التنظيمية الممنوحة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

مثلما سبق ذكره تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمجموعة من الصلاحيات في اطار ممارستها لوظيفتها التنظيمية لها اساسها القانوني (الفرع الاول)، في اطار نطاق محدد من طرف المشرع(الفرع الاول)، تقوم اللجنة في اطار نطاق ومجال(الفرع الثاني) محدد قانونا في اطار المرسوم التشريعي محل الدراسة عن طريق ما تصدره اللجنة من مقترحات (الفرع الثالث)، وايضا ما تصدره من لوائح (الفرع الرابع) وتعليمات(الفرع الخامس) واراء(الفرع السادس).

الفرع الأول: أساس ممارسة الوظيفة التنظيمية من قبل اللجنة

إذا كانت السلطة التنفيذية هي المخولة بموجب الدستور بسلطة سن اللوائح والانظمة وهذا ما نص عليه الدستور لسنة 1989[1]، فان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي المختصة بإصدار الانظمة بموجب نص المادة 31[2] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي

[1] دستور 1989منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989،متعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 09،صادر في 01مارس 1989 معدل ومتمم،ص

[2] راجع المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

تنص على مايلي:"**تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة. بسن تقنينات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي...**"، فيعبر هذا النص عن عملية تفويض ولكن لم يستحدثه المشرع الجزائري وانما نقله عن نظيره الفرنسي الذي سبقه في منح السلطة التنظيمية للجنة عمليات البورصة ثم لخليفتها سلطة السوق المالية[1]. إن السلطة التنظيمية تعود في الاصل الى السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الحكومة وأمام هذا الاختصاص الأصيل لرئيس الحكومة يتسائل عن مدى دستورية السلطة التنظيمية التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[2].

لم يهتم بالإجابة على هذا السؤال ل المجلس الدستوري ولا الفقه ولا القضاء في الجزائر ، في حين اثار هذا الموضوع جدلا كبيرا في دول اخرى من بينها فرنسا حيث نظر المجلس الدستوري الفرنسي في مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة للسلطات الادارية المستقلة، حيث قرر انه لا مانع من تفويض هذه السلطة من رئيس الحكومة الى السلطات الادارية المستقلة على ان يتم ذلك بموجب قانون واشترط ان يكون مجال هذا التفويض محددا مسبقا[3].

أما الباحثين في القانون الجزائري فقد اختلفت آرائهم في هذا الموضوع، حيث يرى راي منهم بان تحليل احكام المواد القانونية التي تمنح السلطة التنظيمية للجنة من جهة، وأحكام الدستور من جهة أخرى، بان رئيس الحكومة منح السلطة التنظيمية بنص دستوري وان لجنة تنظيم عمليات

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة،ص 77

[2] حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006،ص 89

[3] قايد ياسين، الادارة الجزائرية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2000، ص55

البورصة ومراقبتها منحت لها بنص تشريعي، وهذا يثير تساؤل كيف يمكن لنص تشريعي اقل درجة من النص الدستوري ان يمنح السلطة التنظيمية لهيئة اخرى غير رئيس الحكومة، اي يوجد تضارب بين الأحكام في النصوص القانونية، ليستنتج

اصحاب هذا الراي ان السلطة التنظيمية لا يعود اساسها الى التفويض الذي تمنحه السلطة التنفيذية وإنما الى النصوص القانونية بحد ذاتها وعلى هذا الاساس لا يمكن تبرير مثل هذه الصلاحيات بما يسمى "منح الامتياز" او "التنازل" حسب تصريحات احد مؤلفي القانون الفرنسي، اما الراي الاخر في هذا الموضوع، فيرى ان للجنة منحت صلاحية السلطة التنظيمية بموجب"تفويض من القانون" وهو القانون المنشئ لها وليس بموجب تفويض من السلطة التنفيذية، الامر الذي يجعل ممارستها للسلطة التنظيمية دستوري ومشروع[1].

الفرع الثاني: نطاق ممارسة الوظيفة التنظيمية من قبل اللجنة

لقد منح المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لممارسة وظيفتها التنظيمية نطاقا واسعا، حيث خول لها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، ولا سيما في مجال القيم المنقولة كما تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة وذلك انها تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الاطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء وعلى هذا الاساس يمكن اعتبارها السلطة التي تساهم في تطوير قانون البورصة ككل[2].

[1] حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق،ص92

[2] نداتي حسين، اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014،ص90

لقد نص المشرع الجزائري على هذه السلطة صمن القسم الثاني من الفصل الثاني الذي ورد تحت عنوان(المهام والصلاحيات) من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 31[1]:

"تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنينات تهم ما يأتي على الخصوص:

-رؤوس الاموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

-اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

-نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب ان يكفلوها لزبائنهم.

-الشروط الخاصة بأهلية الاعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.

-قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد اسعارها.

-تنظيم عمليات المقاصة.

-الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.

-تسيير اوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة.

-محتوى الشروط الالزامية الواجب ادراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.

[1] راجع المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر،ص4.

الفرع الثالث: المقترحات كأداة للسلطة التنظيمية

نصت المادة 34[1] من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث يمكن للجنة ان تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص اعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

من خلال احكام المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يظهر ان مجال ممارسة سلطة اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة، ويتضح ذلك من خلال نطاق تدخل اللجنة عند ممارسة سلطة الاقتراح في كل من مجال اعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، ومجال تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها، ومجال الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، بحيث لا يمكن للجنة الاقتراح خارج نطاق هذه المجالات، اما عن القوة الالزامية للنصوص التشريعية والتنظيمية المقترحة من اللجنة فهي ليست ملزمة للحكومة[2].

الفرع الرابع: اللوائح كأداة للسلطة التنظيمية

لقد خول المشرع الجزائري لنص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في نص مادته 31 بإمكانية اصدار تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للوائح عن طريق التنظيم،

[1] راجع المادة 34من المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.

[2] حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص99

ولا يمكن ان تنشر اللوائح التي تصدرها اللجنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره هذا الاخير، وهذا ما يمكن اعتباره نوع من الرقابة الوصائية[1] ذلك إن الوزير يملك سلطة المصادقة واحالة النظام للنشر كما انه يملك سلطة الرفض وبالتالي عدم امكانية نشر

النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق[2] وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف الوزير نفسه على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية، اذ يحق للوزير ان يطلب تعديلها، الا ان طلبه لايلزم المجلس ويكون القرار الذي يتخذه هذا الاخير نافدا مهما كان مضمونه، ونفس الحكم يسري على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة لفرنسا اذ ان انظمتها لا تخضع الا لموافقة او مصادقة شكلية من الوزير المكلف بالمالية[3].

الفرع الخامس: التعليمات كأداة للسلطة التنظيمية

تعتبر التعليمات في حقيقتها مجمعة نصوص تطبيقية او بمثابة الخطوط العريضة لطريقة السير التي تتبع خاصة في مجال القرارات الفردية فهي تسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي واثارت الطبيعة القانونية للتعليمات ومدى الزاميتها جدلا فقهيا، وفي هذا الصدد فان المشرع الفرنسي لم يمنح التعليمات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الفرنسية نفس

[1] بركات جوهرة، نظام منازعات سلطات الضبط، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007، ص102

[2] بن نملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع ادارة مالية، جامعة الجزائر،2001،ص155

[3] بركات جوهرة،مرجع سابق،ص110

القيمة القانونية التي منحة للوائح وجعلها مجرد قرارات تفسيرية وتطبيقية للأنظمة فتفقد بذلك اي قوة الزامية وهذا عكس حال التعليمات التي تصدرها اللجنة بالجزائر فإنها لا تختلف عن التعليمات التي تصدرها اي هيئة اخرى، فهي بمثابة لوائح تنظيمية داخلية تلزم الافراد المخاطبين بها[1].

تحدد التعليمات مجموع المعلومات التي يجب ان تحتويها الوثائق الاعلامية، لذلك فهي غالبا ما تعد نصوصا تطبيقية لأنظمة اللجنة، لذا نجد هذه الاخيرة قد اصدرت منذ تأسيسها على عدد معتبر منها تصل الى 11 تعليمة من بينها:

-التعليمة رقم97-01 المؤرخة في 30-11-1997 والتي تحدد انواع الاعتماد[2].

-التعليمة رقم 97-02 المؤرخة في 30-11-1997 التي تتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-التعليمة رقم97-05 المؤرخة في 30-11-1997 التي تتضمن تطبيق نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

-التعليمة رقم98-01 المؤرخة في 30-04-1998 المتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

-التعليمة رقم98-02 المؤرخة في 10-05-1998 المتعلقة بنموذج اتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.

-التعليمة رقم99-01 المؤرخة في 03-03-1999 التي تتعلق بوثائق فتح الحساب

[1] حمليل نورة،مرجع سابق،ص105.

[2] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم عمليات البورصة)،مرجع سابق،ص190

-التعليمة99-02 المؤرخة في 03-03-1999 التي تتعلق بالسجلات التي يدب ان يحملها المتعامل.

-التعليمة رقم 99-03 المؤرخة في 16-06-1999 المتعلقة بمنح البطاقات المهنية.

-التعليمة رقم99-04 المؤرخة في 17-10-1999 المتعلقة بوصولات سندات الدين

-التعليمة رقم99-05 المؤرخة في 17-10-1999 المتعلقة بمسك السندات من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

-التعليمة رقم2000-01 التي تحدد قواعد الحذر لتسير الوسطاء في عمليات البورصة.

الفرع الثالث: الآراء

هي وسيلة تسمح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتفسير بعض النصوص التشريعية او التنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة والمصلحة، فهي ذات طابع توجيهي غير رسمي، لكن رغم انها مجردة من اي قيمة قانونية ولا تتمتع بقوة الزامية الا ان المخاطبين بها يلتزمون احترامها نتيجة السلطة التي تتمتع بها اللجنة في البورصة.

يمكن لاراء اللجنة ان تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة، لكون اللجنة اكثر اطلاعا في المجال[1] ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادتين 19 و 19 مكرر01[2] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بان وضع القانون الاساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

[1] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص117.

[2] راجع المادة19 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

والمؤتمن المركزي على السندات تخضع الى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ راي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الا ان المشرع لم يوضح طبيعة هذا اما رايٌ تحضيريٌ إذا ما كان رأيا بسيطا يأخذه وزير المالية على سبيل الاستئناس ام انه راي موافق حيث يلتزم الوزير في هذه الحالة باتباعه عند اتخاذ قراره، لكن وفي ظل هذا الغموض القانوني وعمليا نجد ان هذا الراي يبقى راي استئناسي.

المطلب الثاني: وظيفة إصدار القرارات الفردية

من السلطات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في اطار ممارستها لسلطة الضبط والتنظيم الاقتصادي هي الاختصاص بإصدار قرارات فردية تطبق على شخص او اشخاص بذواتهم او على حالات معينة بذاتها، تأخذ هذه القرارات صيغة اوامر ونواهي فردية معينة تلزم من وجهت اليه القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل، ويجب ان تستند اللجنة في اصدار هذه القرارات على قواعد تنظيمية عامة ولا اعتبرت غير مشروعة جملة هذه القرارات نجد الاوامر المباشرة(الفرع الاول) و أوامر التحقيق (الفرع الثاني) و قرار الحلول (الفرع الثالث) و قرار التأشيرة(الفرع الرابع) و قرار الاعتماد(الفرع الخامس).

الفرع الاول: الاوامر المباشرة

قضت المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بأنه على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التأكد من تقيد الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة بالأحكام التشريعية[1].

[1] بركات جوهرة، مرجع سابق، ص118

والتنظيمية السارية عليها، وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة اجهزة الادارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، فاذا ما لاحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة بغرض اعلام الجمهور او المقدمة الى اللجنة، يكون من حق هذه الاخيرة ان تامر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات في هذا المجال، ومن جهته منح المشرع الفرنسي هو الاخر هذه السلطة للجنة البورصة.

الفرع الثاني: أوامر التحقيق

مما لاشك فيه ان استقرار النظام داخل سوق الاوراق المالية يتطلب رقابة يقظة وعميقة ومن اجل ذلك منح المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة اجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة بغرض ضمان تطبيق افضل، واحترام امثل للقوانين والانظمة التي تحكم هذه السوق اذ تلعب اللجنة اثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة، حيث تسهر على شفافية المعاملات ونزاهتها، كما ان هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاقتصادية، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة امام الجهات القضائية[1].

لقد نصت على هذه السلطة المادة37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بقولها:"**تجري اللجنة على طريق مداولة خاصة،وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة وتحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ الى التوفير علنا او البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الاشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة او في المنتوجات المالية السعرية أو يتولون إدارة**

[1] ريم خيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر،ص121

مستندات مالية، ويمكن للأعوان المؤهلين ان يطلبوا بإمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وان يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول الى جميع المجال ذات الاستعمال المهني"[1]، وقضت المادة38 من ذات المرسوم بأنه بإمكان اللجنة وعقب مداولة خاصة ايضا ان تقوم باستدعاء اي شخص من شانه ان يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة امامها، او ان تامر اعوانها باستدعائه، ويحق لكل شخص يتم استدعاؤه لهذا الغرض ان يستعين بمستشار من اختياره[2].

إن حدود سلطة التحقيق تتوقف عند المجال ذات الاستعمال السكني، ولا يمكن ان تتجاوزها الى المجال ذات الاستعمال السكني، كما ان عمليات التحقيق لا يمكن ان تتم الا اثناء الاوقات الرسمية للعمل، وهذا ما اكده المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 19 جانفي 1988 المتعلق بقانون بورصات القيم، الذي يكرس سلطات لجنة عمليات البورصة في فرنسا، هذا القرار يقضي بان السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين من طرف اللجنة (محدودة بقياس التحقيقات الادارية) كما ان الاعوان لا يتمتعون باي امكانية للإكراه المادي ولا يمكنهم القيام باي تفتيش او حجز[3].

تدعيما لحق الدفاع منح المشرع الجزائري الحق لكل شخص يتم استدعاؤه في اطار التحقيقات التي تقوم بها اللجنة ان يستعين بمستشار من اختياره، وفضلا عن ذلك فانه يقع على جميع اعوان اللجنة الذين يقومون بمهمة التحقيق واجب الالتزام بالسر المهني فيما يخص الوقائع والاعمال

[1] قيزة حليم، بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018،ص60

[2] صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة كالية للانتقال من الدولة المتدخلة للدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، قاعة المحاضرات/ابوداو، ايام23-24 ماي2007،ص

[3] قيزة حليم، مرجع سابق،ص62

والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وفقا لنص المادة39[1] من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لكن هذا الالتزام يقف عند حدود أهداف التحقيقات وضرورة المتابعات المنصوص عليها قانونا[2].

الفرع الثالث: قرار الحلول

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم، في اعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بانها ضرورية وهذا عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الاعلامية، حيث تقوم بنشر المعلومات الناقصة بنفسها ويتحمل المصدر تكاليف النشر[3].

الفرع الرابع: قرار التأشيرة

يقع على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الاعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، ان يودع مشروع المذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتأشير عليها، حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور، إذ يجب ان تضع اللجنة تأشيرتها عليها حتى تصبح قابلة للنشر[4].

الفرع الخامس: قرار الاعتماد

لا يمكن ممارسة بعض النشاطات المتعلقة بسوق القيم المنقولة الا بعد الحصول على اعتماد

[1] راجع المادتين 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[2] ريم خيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص126

[3] علي شريف مُحَمَّد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2018،ص41

[4] علي شريف مُحَمَّد، المرجع نفسه، ص42

مسبق من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومن ذلك ضرورة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[1] وأيضا ضرورة اعتماد اللجنة للقوانين الاساسية ومشاريع انظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم.

المبحث الثالث: الوظيفة التحكيمية والتأديبية للجنة ضبط عمليات البورصة وتنظيمها

في اطار ضبط سوق القيم المنقولة وحماية الادخار والمتدخلين في البورصة، وحل النزاعات الناشئة بين المتعاملين في السوق المالية بسرعة وسرية تامة، وفي اطار فرض احترام وحسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية من جميع الناشطين في البورصة وفرض احترام قواعد واخلاقيات المهنة التي اعتمدوا لممارستها منح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ممارسة حق ممارسة الوظيفة(المطلب الاول) والتأديبي(المطلب الثاني) او ما سماه البعض بالوظيفة التنازعية وذلك عن طريق غرفة داخلية تسمى الغرفة التأديبية والتحكيمية.

تتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية حسب نص المادة 51[2] من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من عضوين منتخبين من بين اعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها، وقاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي، ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة وتمارس هذه الغرفة وظيفتين مستقلتين عن بعضهما البعض وهما السلطة التحكيمية والسلطة التأديبية او القمعية[3].

[1] قيزة حليم، مرجع سابق، ص78

[2] راجع المادة51 من المرسوم التشريعي السالف الذكر.

[3] علي شريف مُحَمَّد، مرجع سابق، ص50.

المطلب الأول: الوظيفة التحكيمية الممنوحة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

يعرف التحكيم عموما بأنه طريقة قضائية بديلة في حل النزاعات بواسطة جهة يختارها الاطراف تسمى المحكمة التحكيمية وتستمد سلطاتها القضائية من إتفاق الأطراف، فهو إجراء اختياري مبني على سلطان ارادة الاطراف، اما في مجال سوق القيم المنقولة فهو يعد إجباريا وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه السوق ولهذه الطريقة اساسها القانوني التي تستمد منه مشروعيتها(الفرع الاول) وتمارسها اللجنة في نطاق محدد(الفرع الثاني)، وفق اجراءات معينة(الفرع الثالث).

الفرع الاول: أساس ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل اللجنة

لقد كرس المشرع ضمانة التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمتدخلين في سوق القيم المنقولة فنجد ان التشريع التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ينص على انشاء الغرفة التأديبية والتحكيمية خصوصا وان الجزائر قد انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم حيث يتعلق الامر بالاتفاقية التي تم المصادقة عليها في مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها والتي انضمت لها الجزائر بمقتضى القانون رقم 88-10 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1988.[1]

[1] بوعيش ليلية، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل الماستر،تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص33

الفرع الثاني: نطاق ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل اللجنة

حددت المادة 52[1] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نطاق السلطة التحكيمية من حيث موضوع النزاع حيث نصت على انه:"**تكون الغرفة المذكورة اعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة اي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة...**" اذ تختص اللجنة في مجال النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وهذا راجع للمؤهلات الفنية المتوفرة لدى اعضائها بحكم تخصصهم والتي تسمح لهم من فهم اشكاليات النزاع واعطاء حلول لها، كما يظهر في نص المادة انها اشترطت في النزاع ان يكون ناتجا عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة[2]، وفي هذا الصدد وجه بعض من الباحثين نقدا للمشرع، بحيث كان على المشرع ان يستعمل عبارة تطبيق القوانين واللوائح بدلا عن عبارة تفسير، وهو امر يدعوا الى طرح تساؤل حول اعتبار النزاع التقني المعروض على الغرفة التحكيمية في مجال التحكيم مثله مثل دعوى التفسير المعروضة على المحاكم في قانون الاجراءات المدنية؟ ام تتعدى التفسير لتختص بتطبيق القوانين واللوائح؟ علما ا ناي خطأ في تفسير النص ينجر عنه حتما خطا في تطبيقه فيرى اصحاب النقد أن نطاق اختصاص الغرفة يجب ان يشمل كل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية[3].

[1] راجع المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

[2] بوعيش ليلية، مرجع سابق، ص35.

[3] العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص77.

من حيث اطراف النزاع فان الغرفة التحكيمية لا تنظر في اي نزاع اذا لم يكن احد اطرافه وسيط في عمليات البورصة،هذا واضح من خلال نص المادة52[1] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على انه"...**و تتدخل فيما يأتي:**

-بين الوسطاء في عمليات البورصة

-بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة ادارة بورصة القيم

-بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للاسهم

-بين الوسطاء في عمليات البورصة والامرين بالسحب في البورصة".

يصيف الباحثين في الموضوع نقدا اخر للمشرع حول نص المادة 52 السالفة الذكر حيث ان المشرع أغفل أو اقصى نزاعات قد تثور بين الوسيط والمؤتمن المركزي للسندات بين الوسيط وشركة الاستثمار ذات راس المال المتغير، وكذلك بين الوسيط والصندوق المشترك للتوظيف، هذا في حالة ما اذا كانت رغبة المشرع تذهب الى حصر اختصاص الغرفة في النزاعات التي يكون الوسيط في عمليات البورصة طرفا فيها، وعلى هذا يمكن فتح مجال اختصاص الغرفة، للنظر في كل النزاعات التي قد تنشا بين المتعاملين في البورصة فضلا على ماقيل من انتقادات سابقة يضيف راي اخر من الفقه،حيث يرى بان الغرفة تجمع بين الاختصاص التحكيمي والتأديبي وهذا ما يقلص من الطبيعة التحكيمية للجنة بصفة عامة، وان اكثر من نصف أعضائها هم في نفس الوقت اعضاء في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا له تأثير سلبي على حياد واستقلالية الغرفة، ويؤثر حتى على حرية الاطراف في

[1] راجع المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

اختيار المحكمين[1].

الفرع الثالث: إجراءات ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل اللجنة

إن أهم اجراء تطرق اليه المشرع في المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة هو في تحديد الاشخاص المؤهلين لأخطار غرفة التأديب والتحكيم للتدخل ليليه صدور حكم التحكيم حيث انه من حيث طلب التدخل فان المادة 54 من المرسوم التشريعي سالف الذكر على كيفية اخطار غرفة التأديب والتحكيم حيث تعمل الغرفة بطلب من اللجنة او بطلب من المراقب المفوض من طرف اللجنة والذي يمكن له ان يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية احداث او نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شانها ان تعوق سير اجتماع البورصة او بطلب من الوسطاء شركة او شركة ادارة بورصة القيم المنقولة والشركات المصدرة للاسهم او الامرين بالسحب في البورصة[2]، ولكن هذا التعداد المذكور احدث تضارب في الآراء حوله بين الباحثين فمنهم من اعتبره انه يخص تدخل الغرفة في المجال التأديبي فقط وتسائل اصحاب هذا الراي عن امكانية اسقاط نص المادة 54 على المادة52 من نفس المرسوم التشريعي السالف الذكر بمعنى اتباع الاجراءات التي جاءت التي جاءت بشان السلطة التأديبية على السلطة التحكيمية واجابوا على تسائلهم بالنفي، حيث لايمكن القياس على السلطة التأديبية بل يكون الوسيط هو وحده الذي له الحق في اخطار الغرفة التحكيمية ورفع النزاع امامها، اما الراي الاخر، فقد اعتبر ان نص المادة 54 من ذات المرسوم يخص اخطار غرفة التأديب والتحكيم في جميع الاحوال سواء تعلق الامر بتدخل الغرفة في المجال التأديبي او التحكيمي

[1] علي شريف مُحَّد، مرجع سابق، ص66.
[2] العمري أحمد،مرجع سابق، ص80.

ولكن وجهوا نقدا وهو ان التعداد الوارد في المادة 54 من نفي المرسوم التشريعي خو موسع اكثر من اللازم بحيث يتماشى مع السلطة التأديبية للغرفة اكثر من السلطة التحكيمية على اساس ان الاخلال في تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية وكذا عدم احترام اخلاقيات المهنة يكون له تأثير مباشر على حسن سير العمليات بالسوق المالية وعليه كان ضروريا فتح باب الاخطار الى كل شخص قد تتعرض مصلحته للخطر[1]، بينما مجرد الاختلاف في تفسير نص قانوني او تنظيمي ليس له اثر كبير على البورصة وبالتالي كان على المشرع حصر مهمة الاخطار على اطراف الخلاف فقط، اما الراي الثالث فقد ابدى قرائتين لنص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث يرى في القراءة الاولى ان نص المادة جاء عاما بالنسبة لغرفة التحكيم والتأديب فيطبق النص على وظيفتي الغرفة التأديبية والتحكيمية على حد سواء، اما في القراءة الثانية فيرى انه يقتصر الاخطار في مادة التحكيم على الفقرة الخاصة ب"**طلب من الأطراف المذكورة في المادة52 اعلاه**"، ورجح هذا الراي القراءة الثانية على اساس ان التحكيم يتم بإرادة الاطراف وباتفاقهم، فلا يمكن للجنة مثلا اخطار الغرفة في مسائل التحكيم واجبار الاطراف على الجلوس لطاولة التحكيم،وهو ما ينطبق على باقي الجهات الاخرى(المراقب، وغيره)، ويلاحظ ان المشرع لم يحدد شكليات تقديم طلب التدخل فهل يقدم مكتوب او شفهيا؟ وفي حالة ما إذا كان مكتويا فما هي الشكليات والبيانات الواجب توافرها فيه؟[2].

[1] هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002،ص40.

[2] راضية شيبوتي، الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر"دراسة مقارنة"، رسالة لنيل الدكتوراه غير المنشور، كلية الحقوق والعلوم

أما من حيث الزامية الحكم التحكيمي وبالنظر للنصوص القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة الجزائرية، نجد ان المشرع الجزائري لم يولي اي اهتمام لقرارات التحكيم، فلم يبين المشرع كيفيات اتخاذها وما مدى الزاميتها ونفاذها[1]، هنا يرى جانب من الباحثين في الموضوع انه تطبق القواعد العامة للتحكيم التي جاءت في تقنين الاجراءات المدنية، واعتبر اصحاب هذا الراي ان القرار الصادر عن الغرفة حكما تحكيميا يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، كما لا يمكن الطعن ضد هذا الحكم نظرا لخصوصية النزاع الذي يحتاج الى خبرة لا تتوفر الا لدى الغرفة، اما جانب اخر من الفقه فقد اعتبر ان الاحكام الصادرة عن الغرفة اثناء ممارسة اختصاصها التحكيمي مجرد قرارات ادارية، حيث وصفها جانب اخر من الفقه بقرارات ادارية خاصة، ولم ينص المشرع على امكانية الطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة، وهذا لا يعني ان قرارات الغرفة في المجال التحكيمي لا تخضع للطعن القضائي ذلك لان طريق الطعن لتجاوز السلطة يطبق على جميع القرارات الادارية حتى ولو نصت القوانين على غير ذلك[2].

المطلب الثاني: الوظيفة التأديبية الممنوحة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

إن عدم ارتياح القاضي الجنائي للنظر في المجالات التقنية والمعقدة، على غرار بورصة القيم المنقولة وعدم فاعلية النصوص الجنائية الناظمة لها، وعدم قدرة الاساليب التقليدية ضبط هذا القطاع، ادت كل هذه العوامل الى نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي الى لجنة تنظيم عمليات البورصة

السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص29

[1] هدال غنية،مرجع سابق، ص43

[2] ريم خيدر، مرجع سابق، ص70

ومراقبتها والتي تعتبر أكثر قربا ودراية بتلك السوق فتمارس اللجنة سلطتها التأديبية عن طريق الغرفة التحكيمية والتأديبية السالفة الذكر، وسوف نعرف في هذا المطلب اساس ممارسة السلطة التأديبية من طرف اللجنة(الفرع الاول)، وسوف نعرف الاشخاص محل العقوبة التأديبية(الفرع الثاني)،كما انه سنتطرق لصور العقوبة التأديبية في مجال سوق القيم المنقولة(الفرع الثالث)، والضمانات المقدمة ضد هذه السلطة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أساس ممارسة الوظيفة التأديبية من قبل اللجنة

إن منح السلطة القمعية او التأديبية لسلطات الضبط المستقلة يعبر عن هدف اساسي وهو ازالة التجريم ويقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الادارية فهي عبارة عن ازاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات اخرى والغاية من السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة ليست الازاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات في القطاعات الاقتصادية، بل الغرض منها هو اعادة النظر في القمع الجنائي، باعتبار ان العقوبات السالبة للحرية لا تتلائم مع هذه القطاعات، كما ان التضخم التشريعي في مجال التجريم وكثرة عدد القضايا الجنائية ادى الى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يقرها القانون الجنائي والقضاء الجنائي، بالإضافة الى فقدان الاثر الرادع للعقوبة بسبب التأخر في الفصل في الدعاوى، كما ان قمع المخالفات في المجالات الاقتصادية لا يجد فعاليته الا في سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن من ايقاف اثار التصرفات غير المشروعة باعتبار ان الاجراءات القضائية طويلة والقمع بواسطة سلطات الضبط يسمح بتدخل اسرع، كما انه

يتلائم مع تلك الوقائع المراد قمعها[1].

يظهر لنا انه لايمكن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، فسلطات الضبط المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن، ومع ذلك لا يمكن الحديث عن ازالة التجريم بصفة كلية، اذ نجد المشرع في كثير من المرات يشير الى ازالة التجريم بشكل جزئي[2].

بالرجوع الى المواد 55 و58و59و60[3] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يتضح لنا عدم امكانية سلطات الضبط في الفصل في الوقائع ذات الطابع الجزائي، اذ يلزمها المشرع بإحالة الملف الى وكيل الجمهورية أو القاضي المختص فإذا كانت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعاقب على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالقطاع واخلاقيات مهنة الوسيط، الا ان القاضي الجنائي يحتفظ باختصاصه إذا تعلق الامر بنشر معلومات خاطئة، وحتى مخالفات التشريع والتنظيم يمكن أن ينظر فيها القاضي الجزائي.

تتدخل الغرفة التأديبية والتحكيمية في المجال التأديبي بناءا على طلب من الأشخاص التالية:

-لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

-بطلب من المراقب المذكور في المادة46 الذي تفوضه اللجنة للتدخل في اجتماعات البورصة، لتسوية أحداث او نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شانها ان تعوق سير اجتماعات البورصة.

[1] علي شريف محمد،مرجع سابق، ص70

[2] علي شريف محمد،مرجع نفسه، ص88

[3] راجع المواد من 55 و58و59و60 المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

-بطلب من الوسطاء أنفسهم في عمليات البورصة، او شركة تسيير بورصة القيم المنقولة او الشركات المصدرة للأسهم، أو الأمرين بالسحب في البورصة.

-بناء على تظلم أي طرف له مصلحة[1].

الفرع الثاني: الأشخاص محل العقوبة التأديبية

وفقا لنص المادة 53[2] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فان المشرع حصر طائفة الاشخاص محل العقوبات التأديبية حصرا شديدا، اذ حددها بفئة الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فأقصى بذلك بقية المهنيين من المستثمرين المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فكان من الاحسن ان يستعمل المشرع عبارة المهنيين بدلا من عبارة الوسطاء في عمليات البورصة في نص نفس المادة السالفة الذكر، لا فهي اكثر اتساعا وشمولية ويمكن ان تتضمن كل من شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف وغيرهم من المهنيين.

الفرع الثالث: صور العقوبات التأديبية

نصت المادة 55[3] من المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على العقوبات التي يمكن للغرفة توقيعها على مرتكبي المخالفات، ويمكن تصنيفه بانها:

[1] راجع المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.
[2] راجع المادة53 المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.
[3] راجع المادة55 المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.

1-عقوبات معنوية:

تشمل هذه العقوبات كل من الانذار والتوبيخ، ويكون الهدف منها هو تصحيح واصلاح سلوك الوسيط وجعله حذرا وفي حالة عدم جدواها تلجا الغرفة الى تقرير عقوبات اشد.

2-عقوبات مقيدة للحقوق:

حدد هذه العقوبات المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتتمثل في حظر النشاط كله او جزئه بصفة مؤقتة، ويكون الهدف منها هو تقييد حقوق المخالفين.

3-العقوبات السالبة للحقوق:

يعتبر هذا النوع من العقوبات أكثر خطورة وشدة مقارنة بسابقتها، لأنها تهدف الى سلب الحقوق وليس تقييدها، لكنها لا تصل الى درجة سلب الحرية، لان هذه الاخيرة هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره، كما قصر المشرع تطبيق هذه العقوبة على الاشخاص المعنوية فقط، فهي لا تمس المسيرين لتأخذ هذه العقوبة شكل سحب الاعتماد[1].

4-العقوبات ذات الطابع المالي:

يمكن لغرفة التأديب والتحكيم اصدار عقوبات مالية، يحدد مبلغها بعشر ملايين دينار او بمبلغ يساوي الريح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، حيث راعى في ذلك المشرع مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، غير ان المشرع قيد سلطة الغرفة في تحديد مقدار العقوبة وذلك عند تحديده نسبة الغرامات، فيتمثل دور الغرفة في النطق بالعقوبة فقط.

[1] راجع المادة 55 المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.

5-العقوبات الجزائية:

إن تقرير العقوبات الجزائية يحقق هدفين رئيسين، احدهما معنوي بتمثل في تحقيق العدالة، والاخر نفعي يتمثل في الردع من حدوث الجريمة مرة اخرى، كما له اهمية في الجرائم الاقتصادية، تتمثل في تعويض المجني عليه، ويختص القضاء العادي بالنظر في بعض النزاعات، او مهمة الفصل في بعض المخالفات المتعلقة بالأحكام التشريعية والتنظيمية[1]، وتنصب هذه العقوبات في اطار الاحكام الجزائية في الباب الرابع من القسم الرابع المعنون ب:"الوظيفية التأديبية والتحكيمية" من المرسوم التشريعي محل الدراسة فقد نصت المادة58 منه على انه:"**يتعرض كل من يجري مفاوضات مخالف احكام المادة5 اعلاه، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة**" كما نصت المادة 59 ايضا على انه:"**يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة واعوانها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 الى 50 من هذا النص، بالحبس 30 يوما الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج او بإحدى العقوبتين فقط**" ، وايضا ما جاء في نص المادة التي تليها اي المادة 60 والتي نصت على عقوبة الحبس والغرامة المالية :" **يعاقب بالحبس من(6) اشهر الى (5) سنوات وبغرامة مالية قدرها30.000 دج ويمكن رفع مبلغها الى اكثر من ذلك حتى يصل الى اربعة اضعاف مبلغ المحتمل تحقيقه، دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ المغنم نفسه، أو يعاقب بإحدى العقوبيتين فقط كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته او وظيفته، معلومات امتيازية عن منظورية مصدر سندات او وضعيته، او**

[1] علي شريف مُحَمَّد،مرجع سابق، ص90.

منظورية تطور قيمة قيمة ما، فينجز بذلك عملية او عدة عمليات في السوق او يعتمد السماح بانجازها، اما مباشرة او عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل ان تنتهي تلك المعلومات الى الجمهور وتعد العمليات التي تنجز على هذا الاساس عمليات باطلة"[1].

الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة في إطار السلطة التأديبية الممنوحة للجنة

لقد صاحب نقل الاختصاص من القاضي الجنائي لصالح سلطات الضبط، نقل الضمانات التي كان يضمنها القانون الجنائي وذلك بهدف حماية حقوق الافراد من كل اجحاف او تعسف وتتمثل هذه الضمانات في:

1-مبدأ الشرعية:

يعني مبدأ الشرعية ان لاجريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها بألفاظ كافية ومحددة، بإسقاط هذا التعريف على الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للغرفة التأديبية والتحكيمية

ويتضح ان المشرع لم يضع احكاما تفصيلية في هذه المسالة، حيث لم يوضح متى تتخذ الغرفة عقوبة التوبيخ ولا حظر النشاط ولا سحب الاعتماد فنجد ان المشرع منح سلطة تقديرية واسعة لصالح الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي[2].

2-مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة:

لقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال احكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم93-10

[1] راجع المادتين 59و60 المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.
[2] ريم خيدر،مرجع سابق،ص77.

المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث قرن العقوبة بالأرباح المحتمل تحقيقها نتيجة الخطأ[1].

3-مراعاة حق الدفاع:

لقد كرس المشرع في المرسوم التشريعي محل الدراسة قواعد تراعي حقوق الدفاع فنص على الاستعانة بمدافع الذي سماه ب"مستشار" وذلك وارد في المادة 38 كما نص في المادة 56 على ما سماه "الممثل المؤهل للمتهم"، فهذا التكريس لحق الدفاع من طرف المشرع جاء جزئيا او نسبيا لأنه لم ينص على حق الاطلاع على الملف، الامر الذي يقلص من حماية حقوق الاشخاص المتابعين[2].

4-التسبيب:

يقصد بالتسبيب قيام الادارة بذكر السبب الذي حملت عليه قرارها واستندت اليه في اصداره والواضح ان المشرع الجزائري لم يولي هذه الضمانة اي اهتمام فلا يوجد اي اشارة الى تسبيب القرارات التي تصدرها الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، الا ان تدخل مجلس الدولة الجزائري، والذي قرر ان غياب تسبيب قرار يخضع لتقدير القاضي يعتبر امرا مخالفا ومناقضا لمبدأ عام في القانون والذي يقضي ان القرارات الادارية التي من شأنها الحاق اضرار بحقوق الاشخاص يجب ان تكون معللة وذلك تحت طائلة الالغاء[3].

[1] راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.
[2] علي شريف محمد،مرجع سابق، ص93.
[3] راجع المادتين 38و56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10السالف الذكر.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة خلص الى ان الدولة الجزائرية عرفت مرحلة اقتصادية صعبة مطلع التسعينات على اثر انخفاض اسعار البترول 1986، وارتفاع المديونية الخارجية دفعت هذه الأزمة بالدولة الى انتهاج النظام الليبرالي بدلا من النظام الاشتراكي كل هذا تحت ضغوطات مارسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ففتح المجال لممارسة الانشطة الاقتصادية بدون تمييز وهنا ظهر تغير دور الدولة، فبعدما كانت المالك الوحيد لوظائف الرقابة والتسيير اصبحت دولة ضابطة، حيث ظهرت ارادة السلطات العمومية صريحة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي وتم تجسيد ذلك بالإنشاء المتزايد لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي حيث تتميز هذه السلطات الضبطية بجمعهما بين الخاصيتين الادارية والاستقلالية.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة ادارية مستقلة احدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث حلت مكان الادارية التقليدية لضبط النشاط المالي بفضل انظمتها التي تتسم بالمرونة والملائمة والتي تعمل على حسن سير وتطور ضبط السوق.

تتميز لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتركيبة بشرية متنوعة ومختلطة وتضم كل من الخبراء، والتقنيين والمهنيين والقضاة ويخضع هؤلاء لقواعد نظامية هامة، تساهم في اداء اللجنة لوظائفها المخولة لها قانونا، الا ان الفقهاء وجهوا مجموعة من الملاحظات حول هذه القواعد، فمن حيث مدة النيابة اثار سكوت المشرع على قابلية مدة الرئيس للتجديد ام لا انتقادا مفاده ان ذلك يؤثر في استقلالية اللجنة، لأنه يدفع بالرئيس الى المبالغة في ولائه الى الجهاز التنفيذي، الذي يمكنه ان

يجدد عهدة الرئيس وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له كذلك بالنسبة لعدم التنافي فهذا النوع من النظام الذي يحمي اعضاء اللجنة من احتمال التأثر بمصالح مختلفة تتعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية نجد ان المشرع خص به الرئيس دون باقي اعضاء اللجنة، أيضا بخصوص واجب احترام السر المهني فيتعين وفق هذه القاعدة النظامية على جميع اعضاء اللجنة الخضوع لواجب التحفظ الذي يمليه الحفاظ على شرف المهنة التي ينتمون لها.

إن التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها احدث جدلا فقهيا، يمكن القول ان المشرع قد فصل في هذا المجال من خلال النص المنشئ للجنة، حيث اعتبرها سلطة ادارية مستقلة تكلف بمهمة الضبط وقد دفع التكييف القانوني للجنة الذي وصفها بالاستقلالية، الى النظر الى مدى هذه الاستقلالية وخلصنا في الاخير بانها فعلا هي هيئة مستقلة، فمن الناحية العضوية، توجد التشكيلة المتنوعة والمختلطة سواء من حيث صفة الاعضاء، ومن حيث صفة الجهات المقترحة لهذه الاعضاء، ايضا من حيث تحديد مدة انتداب الاعضاء، حيث ان الاعضاء ليسوا عرضة للعزل في اي لحظة، اما من الناحية الوظيفية، فتظهر استقلالية اللجنة المالية من خلال الاتاوى التي تحصلها اللجنة مقابل الخدمات التي تقدمها، يوجد ايضا الاستقلال الاداري للجنة حيث لا تعرف رقابة وصائية فلا تتلقى أي تعليمات سواء من السلطة التشريعية او التنفيذية، فهي تفلت من كل رقابة ادارية، ايضا كون اللجنة تضع نظامها الداخلي فهي التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، كما تظهر استقلالية وظيفية تتمثل في تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من اهلية التعاقد.

ما يستحسن في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 المؤرخ في 23

مايو 1993 صدوره عن السلطة التشريعية، حيث تعتبر صاحبة الاختصاص في التشريع، ذلك لأنه جرت العادة انه اغلب المراسيم تصدر في شكل مراسيم تنظيمية عن السلطة التنفيذية، فتكون بذلك غير خاضعة لرقابة السلطة التشريعية، ولكن يعاب عليه عدم الترتيب المتعارف عليه والمعهود في مضمون النص، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة الثالثة والرابعة، ومن خلال الأبواب التي فصلت في عناصر المادتين.

لقد اخضع المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لرقابة القضاء الاداري كأصل واستثناء وبطلب من رئيس اللجنة فقط تخضع لرقابة القضاء العادي، و ان منازعات اللجنة تتميز بخصوصية تجعلها تختلف عن القواعد العامة للمنازعات الادارية، حيث انه من ناحية الآجال فهي محددة بآجال معينة مثلها مثل غيرها من المنازعات، لكن الامر الذي يجعلها تختلف عن غيرها هو الزام المشرع مجلس الدولة بالنظر في منازعتها من خلال ثلاث أشهر بالنسبة لقرار رفض منح الاعتماد للوسيط وستة اشهر بالنسبة للبت في الطعن في القرارات الادارية، وهذا خلاف لما هو متعارف عليها، حيث ان نصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية المنظمة للمنازعات الادارية او القوانين المتفرقة المنظمة لعمل مجلس الدولة تخلو من هذا الامر، ولذلك لكونها قطاع اقتصادي حساس، وبالنسبة للقضاء العادي فعلى المشرع اعادة النظر في تدخل القضاء العادي بأمر استعجالي لإيقاف الاعمال المخالفة للتشريعات والتنظيمات والتي من شأنها الاضرار بحقوق المستثمرين وعدم قصره على طلب رئيس اللجنة فقط وفتح المجال للتدخل أيضا من طرف المتعاملين الاخرين في البورصة من وسطاء،

مستثمرين،... اذا كان في تلك المخالفات ضررا بمصالحهم.

إن الاستقلالية الممنوحة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لم تكن مطلقة بل نسبية ومحدودة، فمن الناحية العضوية ظهر واضحا احتكار السلطة التنفيذية لسلطتي التعيين والاقتراح لأعضاء اللجنة، اما من الناحية الوظيفية فان استقلالية اللجنة مقيدة من خلال التقرير السنوي الذي ترسله الى الحكومة بحيث يعتبر مظهر من مظاهر الرقابة، ايضا الزامية موافقة وزير المالية على انظمة اللجنة فلا تنشر هذه الانظمة في الجريدة الرسمية حتى يوافق عليها وزير المالية.

إن اعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي السلطة الوحيدة في سوق القيم المنقولة فهي المخولة لممارسة جملة من المهام، حيث تعتبر الضامن الوحيد للشفافية ضمن سوق القيم المنقولة حيث تهدف هذه الشفافية الى حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة عن طريق الاعلام بالمذكرة الواجب نشرها، من طرف المصدرين للقيم المنقولة، حتى يتسنى للجنة وحدها قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، كما تتولى اللجنة ضمان احترام قواعد أخلاقيات المهنة من قبل المتدخلين في البورصة، اضافة الى كونها تقوم باعتماد كل من الوسطاء في عمليات البورصة، ومشاريع قوانين هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتسهر على رقابة كل منها اثناء ممارستها لأنشطتها، زيادة على ذلك رقابتها لباقي اجهزة البورصة والمتمثلة اساسا في شركة تسيير البورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات.

في إطار اداء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمهامها السابقة الذكر على اكمل وجه، زودها المشرع بجملة من السلطات، فهي تمارس السلطة التنظيمية بإصدار الانظمة، والتعليمات،

والتوصيات، والآراء، وتقديم حتى اقتراحات القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة الى الحكومة، كما تملك السلطة لوضع حد لكل المخالفات والممارسات المنافية لقانون البورصة وقواعد اخلاقيات المهنة، وذلك عن طريق سلطة التأديب والتحكيم الممارسة بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية، والتي تمارس من خلالها دورا قضائيا.

من خلال كل ما سبق يمكن القول ان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس دور المشرع من خلال وظيفتها التنظيمية في اصدار اللوائح المتعلقة بمجال عملها ومن خلال اقتراحات القوانين التي تقدمها للحكومة، كما تمارس دور الشرطي من خلال فرض رقابتها على مختلف المتدخلين والمتعاملين في سوق القيم المنقولة، وتمارس ايضا دور القاضي من خلال وظيفتها التأديبية والتحكيمية، ورغم هذه الممارسات يبقى نشاطها شبه منعدم، بحيث يقترح من اجل تفعيل نشاطها مايلي:

-باعتبار ان اللجنة تعاني من ضعف في استقلاليتها العضوية فلا بد من اعادة النظر في طريقة تعيين اعضائها، بحيث تكون بعيدة، عن التعيينات السياسية وسيطرة السلطة التنفيذية عليها، من خلال اشراك لجان ذات كفاءة علمية متخصصة في القطاع المالي، تقوم بدراسة ملفات الاشخاص المؤهلين وفقا لشروط محددة مسبقا تتعلق في مجملها بمؤهلات مهنية والتخصص في المجالات المتعلقة بالبورصة كالمالية، والاقتصاد، والمحاسبة، مع تحديد مدة قصوى للانتداب لا تتعدى ست سنوات غير قابلة للتجديد مع اعمال التجديد مع اعمال التجديد النصفي لأعضاء اللجنة-بحيث لا يمس رئيس اللجنة- وذلك كل ثلاث سنوات من اجل ضمان نقل الخبرة العلمية.

-النص على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وعلى مهامها ووظائفها التي تتمتع بها دستوريا، بحيث يضمن ذلك لها استقلالية تامة ومركز ضمن باقي السلطات في الدولة.

-إعمال كل من القواعد المتعلقة بحقوق المتقاضين، وقواعد سير العدالة المكرسة في القضاء العادي، كضمانات أمام السلطة التحكيمية والتأديبية الممنوحة للجنة.

-وجوب تعميم الثقافة البورصية عند المجتمع الجزائري والدعوة إلى الادخار والاستثمار فيها لازدهارها والدفع بعجلة التنمية، والعمل على ربط بورصة الجزائر بالبورصات العالمية للاستفادة من تجارب الآخرين.

في الأخير لقد خلص من خلال البحث في النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أنه تم تحديد الأسباب وراء شبه الغياب لنشاط اللجنة على مستوى سوق القيم المنقولة الذي يعتبر شبه منعدما أيضا، لكن الراجح هو ان السبب لا يعود بالدرجة الأولى الى نظامها الداخلي في حد ذاته، لان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رغم النقائص والسلبيات التي تضمنها نظامها الداخلي إلا أنها لم تجد اصلا سوقا حقيقية للقيم المنقولة لتمارس فيه نشاطها، حتى يتم استدراك الخلل الموجود في نظامها القانوني ليصحح او يعدل او يتمم، وكل هذا يرجع الى فشل عملية الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي أي فشل عملية الخوصصة التي انتهجتها الدولة الجزائرية، وذلك يرجع إلى عدة أسباب أهمها أن عملية الخوصصة لم تكن تهدف الى تحقيق مصالح الدولة وانما كانت تهدف الى تحقيق مصالح جهات معينة داخلية تخدم في حقيقتها جهات اخرى في الخارج، وذلك في اطار الاستعمار الاقتصادي المستمر عن بعد وفي هذا الصدد تتم التوصية

بإعادة النظر في عملية الخوصصة، وبناءها على اسس اقتصادية سليمة تهدف الى تحقيق مصلحة الدولة والشعب اولا واخيرا، وذلك بمنح سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية لأهل الاختصاص اي رجال الاقتصاد والمالية والمحاسبة لا للإداريين كما هو معمول به حاليا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

1. دستور 1989منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989،متعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 09،صادر في 01مارس 1989 معدل ومتمم.

2. دستور 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-10، مؤرخ في 28 فبراير 1989،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 معدل ومتمم.

3. المرسوم التشريعي رقم 93-10،مؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 02 ذي الحجة 1413الموافق ل23 ماي1993.

ثانيا: المراجع

1-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،

.2011

2. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة،2006.

ب-الرسائل والمذكرات

ب1-رسائل الدكتوراه

1. ايت احمد فاتح، حماية الادخار في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

3. راضية شيبوتي، الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر"دراسة مقارنة"، رسالة لنيل الدكتوراه غير المنشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.

ب2-رسائل الماجستير

1. بركات جوهرة، نظام منازعات سلطات الضبط، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007.

2. بن أعمر مُحَّد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية،مذكرة لنيل الماجستير فيالحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حمة لخضر،الوادي.

3. بن نملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع

ادارة مالية، جامعة الجزائر،2001.

4. بوعيش ليلية، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل الماستر،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5. حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل ماجستير ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2006.

6. حفيظة زوار، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر2003.

7. رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط الادارية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في فرع القانون الإداري، جامعة بجاية، 2012.

8. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة كسلطة إدارية مستقلة،مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2005.

9. علي شريف مُحَّد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2018.

10. العمري احمد،النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

11. فريد زقموط، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2009.

12. قايد ياسين، الادارة الجزائرية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2000.

13. قندوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل الماجستير في فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

14. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي(لجنة تنظيم عمليات البورصة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010.

15. قيزة حليم، بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة،2007.

16. كريمة بن شعلال، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بجاية، 2012.

17. مُحَّدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

18. نداتي حسين، اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

19. نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

20. هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

ج-المقالات العلمية

1. ريم خيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر،2008.

2. صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة كآلية للانتقال من الدولة المتدخلة للدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، قاعة المحاضرات/ابوداو، ايام23-24 ماي2007.

3. نوال ايراين،"لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية"، دفاتر بحوث علمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، جامعة تيبازة، الجزائر، العدد الخامس،ديسمبر 2016.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

1. Rachid Zouamia,les autorités administrative indépendantes en Algérie,éd,Houma,2005.

الفهرس

كلمة الشكر والتقدير ----------

إهداء----------

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

المبحث الاول: التكييف القانوني للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ---------- 9

المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها---------- 9

الفرع الأول: المعيار العضوي ---------- 9

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي ---------- 11

المطلب الثاني: خضوع أعمال لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة السلطة القضائية 13

الفرع الثاني: أساس الرقابة القضائية على اعمال لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها -- 13

الفرع الثاني: أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الخاضعة لرقابة القضاء الاداري 14

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها وقواعد سيره --- 16

المطلب الأول: تشكيلة لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها---------- 16

الفرع الأول: صفة الأعضاء---------- 16

الفرع الثاني: هيكلة اللجنة ---------- 17

الفرع الثالث: سير أعمال اللجنة---------- 19

المطلب الثاني: القواعد النظامية لأعضاء اللجنة---------- 20

الفرع الأول: مدة النيابة---------- 20

الفرع الثاني: عدم التنافي والموانع ---------- 21

الفرع الثالث: واجب السر المهني---------- 22

المبحث الثالث: الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ونسبيتها -- 23

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة ---------- 23

الفرع الأول: الاستقلال المالي للجنة ---------- 23

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري للجنة---------- 24
الفرع الثالث: وضع اللجنة لنظامها الداخلي ---------- 25
الفرع الرابع: تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية---------- 25
المطلب الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ---- 27
الفرع الأول: إعداد اللجنة للتقرير السنوي وإرساله للحكومة ---------- 27
الفرع الثاني: موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة---------- 27
الفرع الثالث: حلول السلطة التنفيذية محل اللجنة ---------- 28

الفصل الثاني: مهام ووظائف لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها

المبحث الأول: مهام لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ---------- 31
المطلب الأول: ضمان الشفافية في سوق القيم المنقولة ---------- 31
الفرع الأول: ضمان توفير اعلام ملائم---------- 31
الفرع الثاني: نشر المذكرة الاعلامية---------- 34
المطلب الثاني: الرقابة على المتدخلين في سوق القيم المنقولة ---------- 34
الفرع الأول: احترام اخلاقيات المهنة---------- 35
الفرع الثاني: اعتماد ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة ---------- 35
المبحث الثاني: الوظيفة التنظيمية والشبه تنظيمية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها - 38
المطلب الأول: الوظيفة التنظيمية الممنوحة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ---- 38
الفرع الأول: أساس ممارسة الوظيفة التنظيمية من قبل اللجنة---------- 38
الفرع الثاني: نطاق ممارسة الوظيفة التنظيمية من قبل اللجنة ---------- 40
الفرع الثالث: المقترحات كأداة للسلطة التنظيمية---------- 42
الفرع الرابع: اللوائح كأداة للسلطة التنظيمية ---------- 42
الفرع الخامس: التعليمات كأداة للسلطة التنظيمية ---------- 43
الفرع السادس: الآراء ---------- 45
المطلب الثاني: وظيفة إصدار القرارات الفردية---------- 46

الفرع الاول: الاوامر المباشرة ---------- 46
الفرع الثاني: أوامر التحقيق ---------- 47
الفرع الثالث: قرار الحلول---------- 49
الفرع الرابع: قرار التأشيرة---------- 49
الفرع الخامس: قرار الاعتماد ---------- 49
المبحث الثالث: الوظيفة التحكيمية والتأديبية للجنة ضبط عمليات البورصة وتنظيمها -- 50
المطلب الأول: الوظيفة التحكيمية الممنوحة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها --- 51
الفرع الاول: أساس ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل اللجنة ---------- 51
الفرع الثاني: نطاق ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل اللجنة---------- 52
الفرع الثالث: إجراءات ممارسة الوظيفة التحكيمية من قبل اللجنة---------- 54
المطلب الثاني: الوظيفة التأديبية الممنوحة للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ----- 56
الفرع الأول: أساس ممارسة الوظيفة التأديبية من قبل اللجنة ---------- 57
الفرع الثاني: الأشخاص محل العقوبة التأديبية ---------- 59
الفرع الثالث: صور العقوبات التأديبية ---------- 59
الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة في إطار السلطة التأديبية الممنوحة للجنة --------- 62
خاتمة ---------- 65
قائمة المراجع والمصادر ---------- 73
الفهرس----------
الملخص: ----------

الملخص:

بعد استقراء المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة يتضح لنا جليا أن لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها هي المحرك الأساسي للبورصة حيث تمارس دور المشرع من خلال وظيفتها التنظيمية في إصدار اللوائح المتعلقة بمجال عملها وأيضا من خلال اقتراحات القوانين التي تقدمها للحكومة وتمارس دور الشرطي من خلال فرض رقابتها على مختلف المتدخلين والمتعاملين في سوق القيم المنقولة وتمارس أيضا دور القاضي من خلال وظيفتها التأديبية، وتعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لجنة سلطة إدارية مستحدثة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن استقلالها هذا لا يعني إفلاتها من جميع أنواع الرقابة ، فإذا كانت لا تخضع للرقابة الإدارية الوصائية أو تلقي تعليمات أو توجيهات من سلطة على إلا أنها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية والملاحظ أيضا انه رغم أن المشرع الجزائري كيفها بأنها سلطة إدارية مستقلة تكلف بمهمة الضبط في مجال القيم المنقولة إلا أنها تظل استقلالية نسبية ومحدودة فمن الناحية العضوية نجد أن السلطة التنفيذية تحتكر سلطتي اقتراح وتعيين أعضاء اللجنة أما من الناحية الوظيفية فنجد ان اللجنة مقيدة بإرسال تقرير سنوي للحكومة وأيضا ضرورة موافقة وزير المالية على أنظمة اللجنة حتى تنشر بالجريدة الرسمية.

Abstract :

After extrapolating Legislative Decree No. 93-10 of May 23, 1993, related to the stock exchange of movable values, it is clear to us that the Stock Exchange Operations Control and Monitoring Committee is the main driver of the stock exchange, as it exercises the role of the legislator through its regulatory function in issuing regulations related to its field of work and also through the proposals of laws that It submits it to the government and exercises the role of a policeman by imposing its control over the various stakeholders and dealers in the market for movable values. It also exercises the role of a judge through its disciplinary function. The Stock Exchange Operations Regulation and Control Committee is considered a newly created independent administrative authority committee that enjoys a legal personality and financial independence, but its independence does not mean its escape from All types of control, if they are not subject to custodial administrative control or receive instructions or directives from an authority, but they are not immune from judicial oversight. In terms of membership, we find that the executive authority has a monopoly on the two powers to propose and appoint members of the committee, but in terms of employment Therefore, we find that the committee is restricted to sending an annual report to the government and also the need for the Minister of Finance to approve the committee's regulations in order for them to be published in the OfficialGazette.